جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

# حملات الحج الوهمية
## والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

# The False pilgrimage and negative conseauences in the Islamic Fiqh

**إعداد**

د/ عبد الصمد محمد إبراهيم محمد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
جامعة الأزهر

## ملخص إنجليزي لبحث
## English summary for Research

**(false Hajj campaigns and their effects in Islamic jurisprudence)**

**The delusive campaigns used by some weak souls to earn people's money unlawfully are an act contrary to the system of providing Hajj service to citizens and residents who go prey to them for not making false promises. There are companies that do not have a large or sufficient balance in serving pilgrims. Of the size, and then Hajj is so surprised actually that there are no official Hajj permits, which makes them perform Hajj without official permits, or are forbidden to wear sewn or after crossing the meeqaat specified by law, may also be blocked because of lack of permission, or accept services less modest Much of the above In marketing and promotional campaign, so I wanted to write about this subject, which included an introduction, two chapters, and a conclusion.**

**Introduction: It showed the importance of the subject, the reasons for its selection, the research methodology and its plan.**

**The first chapter deals with the phantom Hajj campaigns, which dealt with the definition of the terms of the search, the phantom campaign, the Hajj, the types of phantom campaigns, the reasons for the existence of phantom campaigns, the adaptation of the Hajj campaigns.**

**Chapter II: the effects of the delusive Pilgrimage Campaigns, which dealt with Hajj without permission, Ihram who did not carry a permit for Hajj, the siege because of not carrying the permit, the fight against phantom Hajj campaigns.**

**Conclusion: Includes the most important findings in the research.**

## ملخص عربي لبحث

## (حملات الحج الوهمية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي )

**تعد الحملات الوهمية التي يلجأ إليها بعض ضعاف النفوس لكسب أموال الناس بالباطل عملاً مخالفاً لنظام تقديم خدمة الحج للمواطنين والمقيمين، الذين يذهبون فريسة لها لانسياقهم للوعود الكاذبة، حيث إنّ هناك شركات ليس لها رصيد كبير أو كاف في خدمة الحجيج، تعمل على عرض إمكانيات ومميزات أكبر من حجمها، ثم يفاجأ الحاج على أرض الواقع بعدم وجود تصاريح الحج الرسمية، مما يجعلهم يقدمون على أداء الحج بدون تصاريح رسمية ، أو يحرمون بلبس المخيط أو بعد تجاوز الميقات المحدد شرعاً ، كما قد يتعرضون للاحصار بسبب عدم حمل التصريح ، أو يقبلون بخدمات متواضعة أقل بكثير مما تقدمت به في حملتها التسويقية والترويجية، لذا أردت الكتابة في هذا الموضوع الذي اشتمل على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .**

**المقدمة : وبينت فيها أهمية الموضوع،وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته.**

**الفصل الأول : حملات الحج الوهمية ، وقد تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث الحملة الوهمية، الحج،أنواع الحملات الوهمية ، أسباب وجود الحملات الوهمية، التكييف الفقهي لعمل حملات الحج، الأضرار الناجمة عن حملات الحج الوهمية، حكم خداع حملات الحج الوهمية.**

**الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حملات الحج الوهمية، وتناولت فيه الحج بدون تصريح.،إحرام من لم يحمل تصريحاً للحج، الاحصار بسبب عدم حمل التصريح، مكافحة حملات الحج الوهمية.**

**الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.**

المقدمة

**خدمة الحجيج عمل إنساني عظيم، تنافست فيه القبائل منذ صدر الإسلام، وافتخرت به قبل الإسلام لأن له مغزى في النفوس لا يبلغه أي عمل آخر مهما ارتقى وعلت مكانته، ولكن مع تطور وسائل الحياة، وتنوع أساليب كسب العيش دخلت هذه الخدمة حيز العمل التجاري الاستثماري، باعتبارها تشمل خدمات النقل والضيافة (الفندقية) فضلاً عن تكملة الإجراءات لدى الجهات الرسمية،أو استخراج التصاريح اللازمة لهم لأداء هذه الفريضة ، وهذا بالطبع أدى إلى انفتاحها على عالم السوق المليء بكل صنوف البشر، ومن هذه الثغرة دخلت السلوكيات التي تتناقض مع قيم المجتمع،بل تتعارض مع شعيرة الحج، وشريعة الإسلام جملة وتفصيلاً قضية خداع حملات الحج الوهمية.**

**وتعدّ الحملات الوهمية التي يلجأ إليها بعض ضعاف النفوس لكسب أموال الناس بالباطل عملاً مخالفاً لنظام تقديم خدمة الحج للمواطنين والمقيمين، الذين يذهبون فريسة لها لانسياقهم للوعود الكاذبة، حيث إنّ هناك شركات ليس لها رصيد كبير أو كاف في خدمة الحجيج، تعمل على عرض إمكانيات ومميزات أكبر من حجمها، ثم يفاجأ الحاج على أرض الواقع بعدم وجود تصاريح الحج الرسمية، مما يجعلهم يقدمون على أداء الحج بدون تصاريح رسمية ، أو يحرمون بلبس المخيط أو بعد تجاوز الميقات المحدد شرعاً ، كما قد يتعرضون للاحصار بسبب عدم حمل التصريح ، أو يقبلون بخدمات متواضعة أقل بكثير مما تقدمت به في حملتها التسويقية والترويجية.**

**لذا أردت أن أتعرض لهذه الظاهرة لأبين الأسباب التي أدت إلى انتشارها، وأضرارها،وحكم المال المكتسب عن طريقها ،والآثار المترتبة عليها، وكيفية**

**مكافحتها ، وجاء البحث تحت عنوان " حملات الحج الوهمية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي "**

**منهج البحث .**

**سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:**

**1- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.**

**2- خرجت الأحاديث النبوية والآثار.**

**3- عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.**

**4- ذكرت آراء الفقهاء في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت آراء الفقهاء المحدثين، والمعاصرين.**

**5- حررت أقوال الفقهاء في المسألة بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف متى اقتضي المقام ذلك.**

**6- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب.**

**خطة البحث .**

**رابعاً: خطة البحث: اشتمل هذا البحث مقدمة وفصلين، وخاتمة .**

**المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع،وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته.**

**الفصل الأول: حملات الحج الوهمية.**

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث – الحملة الوهمية، الحج.**

**المبحث الثاني: أنواع الحملات الوهمية .**

**المبحث الثالث: أسباب وجود الحملات الوهمية**

**المبحث الرابع: التكييف الفقهي لعمل حملات الحج .**

**المبحث الخامس: الأضرار الناجمة عن حملات الحج الوهمية**

**المبحث السادس: حكم خداع حملات الحج الوهمية.**

**الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حملات الحج الوهمية.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول : الحج بدون تصريح.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التكييف الفقهي لاشتراط التصريح لأداء الحج .**

**المطلب الثاني : حكم الحج بدون تصريح .**

**المبحث الثاني : إحرام من لم يحمل تصريحاً للحج.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم الإحرام بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام لعدم حمله تصريحاً.**

**المطلب الثاني : حكم من تجاوز الميقات وأحرم بعده ولم يرجع لعدم حمله تصريحاً.**

**المبحث الثالث: الاحصار بسبب عدم حمل التصريح.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف الاحصار.**

**المطلب الثاني: هل يعد عدم حمل التصريح سبباً من أسباب الاحصار.**

**المبحث الرابع : مكافحة حملات الحج الوهمية.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل الوقائية..**

**المطلب الثاني: مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل العقابية.**

**الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.**

# الفصل الأول
# حملات الحج الوهمية.

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث – الحملة الوهمية، الحج.**

**المبحث الثاني: أنواع الحملات الوهمية .**

**المبحث الثالث: أسباب وجود الحملات الوهمية**

**المبحث الرابع: التكييف الفقهي لعمل حملات الحج .**

**المبحث الخامس: الأضرار الناجمة عن حملات الحج الوهمية**

**المبحث السادس: حكم خداع حملات الحج الوهمية.**

## المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث ،الحملة الوهمية، الحج.

**مصطلح الحملة الوهمية مركب من لفظين ، الحملة ، والوهمية، وسوف أعرف كل لفظ على حدة ثم أقوم بتعريف الحملة الوهمية باعتبارها لفظاً واحداً.**

**الحملة لغة: الحملة مشتقة من الفعل حمل وهو الأصل اللغوي الذي اشتقت منه الكلمة ، يقال: حمل الشيء يحمله حملاً وحملاناً فهو محمول وحميل واحتمله والحمل ما حُمِل والجمع أَحمال وحَمَله على الدابة يَحْمِله حَمْلاً والحُمْلان ما يُحْمَل عليه من الدَّواب ، وحَمَلْت الشيء على ظهري أَحْمِله حَمْلاً وفي التنزيل العزيز [ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا (100) خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ] (1) أَي : وزراً وحمله على الأَمر يحمله حملاً فانحمل: أَغراه به، وحمله على الأَمر تحميلاً وحمالاً فتحمله تحملاً وتحمالاً**

**والحمل بالكسر ما حمل على ظهر أَو رأْس والجمع الحِمْل أَحمال وحمول، وحمل على نفسه في السير أي: أجهدها فيه.**

**والحملة جمع الحامل يقال: هم حملة العرش، وحملة القرآن ،الحملة : الاحتمال والارتحال من مكان إلى آخر (2).**

**واصطلاحاً: لم يجمع الباحثون على تعريف محدد وواضح للحملات، ولكن**

---

**(1) سورة طه/ 100، 101.**

**(2) لسان العرب: لابن منظور 11/ 174، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 1/ 199، طبعة دار الدعوة، مختار الصحاح: للجوهري ص 167، طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415هـ- 1995م، تحقيق: محمود خاطر، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص 172، طبعة وزارة التربية والتعليم 1420هـ- 2000م.**

**تعددت وتنوعت تبعاً لنوع وهدف الحملة أو الخلفية التي ينطلق منها الكتاب، إذ يرجع أغلب الباحثين إلى أن معنى الحملة ترجع بالأصل إلى الحملات العسكرية لكن في أدبيات العلاقات العامة فهي تعني: " مجموعة من الأنشطة المخططة لمعالجة قضية، أو لحل مشكلة، أو لتحسين أو لتصحيح موقف، أو استغلال فرصة وهي محددة بفترة زمنية وهي كذلك جزء من برامج العلاقات العامة"(1)**

**الوهمية لغة: الوهم لغة اسم مشتق الفعل وهم ، والوهم من خطرات القلب ، والجمع أوهام،وتوهم الشيء: تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن ، ووهم في الحساب: غلط فيه وسها.ووهم في الأمر: ذهب إليه وهمه وهو يريد غيره، وأوهم غيره أوقعه في الوهم، والوهم: الغلط والخطأ، والوهم: ما يقع في الذهن من الظنون والخواطر(2).**

**واصطلاحاً: عرف الوهم بعدة تعريفات منها.**

**عرفه الراغب الأصفهاني بأنه: " انقياد النفس لقبول أثر ما يرد عليها(3).**

**وعرفه الكفوي: " إدراك مرجوح طرفي المتردد فيه، وهم عبارة عما يقع في الحيوان من جنس المعرفة من غير سبب موضوع للعلم وهو أضعف من الظن**

---

**(1) العلاقات العامة المبادئ والتطبيقات رؤية معاصرة: د. محمد ناجي الجوهر ص 400، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع دبي 2004م.**

**(2) لسان العرب 12/ 644 المعجم الوسيط 2/ 1045، مختار الصحاح: ص 740، المعجم الوجيز ص 683.**

**(1) الذريعة إلى مكارم الشريعة:لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص 143، طبعة دار السلام القاهرة 1428هـ – 2007م، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو يزيد العجمي.**

**وكثيراً ما يستعمل في الظن الفاسد" (1).**

**تعريف حملات الحج الوهمية باعتبارها علماً: لم يتعرض أحد من الباحثين لتعريف حملات الحج الوهمية ولكن يمكن تعريفها بأنها: " اتفاق مؤسسة، أو شركة، أو شخص، أو عدة أشخاص مع مجموعة أشخاص يريدون الحج على أن تقوم هذه المؤسسة، أو الشركة، أو الشخص بتوفير التراخيص اللازمة للحج ، وكل ما يحتاجون إليه من مواصلات، أو سكن، وكذلك الأكل والشرب وغيرها من الخدمات الأخرى أثناء تأديتهم لفريضة الحج مقابل مبلغ مالي محدد ثم يتبين لهم بعد التعاقد ودفع المبلغ المتفق عليه اختفاء هذه المؤسسة، أو الشركة، أو الشخص من الأساس،أو تقديمها للخدمة بطريقة غير المتفق عليها في العقد"**

**تعريف الحج.**

**الحج لغة:الحج القصد، يقال: حج إلينا فلان أَي قَدم، وحجه يحجه حجاً قصده، وحججت فلاناً واعتمدته أَي: قصدته، ثم تعورِف استعماله في القصد إِلى مكة للنسكِ: والحج إِلى البيت خاصة، تقول: حججت البيت أحجه حجاً إذا قصدته(2)**

**واصطلاحاً: عرف الحج بتعريفات كثيرة منها.**

**عرفه الحنفية بأنه:" عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه**

---

**(2) كتاب الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص 1517، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت 1419هـ- 19998م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.**

**(1) لسان العرب 2/ 226، المعجم الوسيط 1/ 327، مختار الصحاح: للجوهري ص 167، المعجم الوجيز ص 135.**

**التعظيم في أوان مخصوص"(1).**

**وعرفه المالكية بأنه: " وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام " (2).**

**وعرفه الشافعية بأنه: " قَصد البيت الحرامِ على أوصافٍ نذكرها فيما بعد" (3).**

**وعرفه الحنابلة بأنه: " قصد مكة للنسك" (4).**

**والتعريف الذي يجمع هذه التعريفات هو أن يقال: الحج اصطلاحاً: التعبد لله بأفعالٍ وأقوالٍ مخصوصةٍ،في أوقاتٍ مخصوصةٍ،في مكانٍ مخصوصٍ،من شخصٍ مخصوصٍ، بشروط مخصوصةٍ (5).**

---

**(2) البناية شرح الهداية: للعيني 4/ 138، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الأولى 1420 هـ – 2000 م.**

**(3) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : للدردير 2/ 2 ، طبعة دار الفكر .**

**(4) الحاوي الكبير: للماوردي 4/ 4، طبعة دارالفكر . بيروت.**

**(5) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح 3/ 79، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.**

**(6) مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ص 11، الناشر مركز الدعوة والإرشاد بالقصيم 1431هـ.**

## المبحث الثاني
## أنواع الحملات الوهمية.

**هناك أنواع للحملات الوهمية التي تقوم بعملية النصب والاحتيال على المواطنين.**

**الأول:من يدعي أن لديه حملة ويتم أخذ أموال الحجاج وبعدها يختفي بعد أن احتال عليهم فهذا النوع يتم التعامل معه كجريمة جنائية سواء تم ضبطها من خلال لجان الحج أو ضبطت من خلال الشرطة أو إمارة المناطق حيث تحال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ثم إلى المحاكمة والقضاء ويتم إعادة حقوق الناس إلى أصحابها.**

**الثاني:ويتمثل في الحملات غير المصرح لها وما يتعلق بتقديم الخدمات والقيام بنقل الحجاج وتسكينهم في مكة ونقلهم إلى المشاعر، وهذا يحال عند القبض عليه إلى لجنة النظر في مخالفة نظام شركات ومؤسسات الداخل واللجنة وتفرض عليه غرامات مالية وتعيد أيضا حقوق الحجاج لهم من خلال هذه اللجنة التي تُشكل بقرار من وزارة الحج وتشترك فيه عدة جهات من وزارة الداخلية ووزارة التجارة. (1)**

**الثالث:استغلال اسم بعض الشركات أو المكاتب أو الحملات المعروفة المرخص لها، وذلك بوضع اسم حملته على لوحة إعلانية ما، يوهم من خلاله الحاج أو طالب الخدمة –الذي في الغالب لا يلتفت للاسم كاملاً– أنّ هذا المقر هو أحد فروع تلك الشركة أو المكتب أو الحملة المعروفة، وتكون الخدمة التي يتم**

---

**(1) تعويض الحجاج عن احتيال الشركات الوهمية والمخالفة: د/ حسين الشريف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.saudiprotocol.com**

**الإعلان عنها غير الواقع؛ لأنّ هذه الحملات تعمل على عرض إمكانات ومميزات أكبر من حجمها ولا يمكنها توفيرها، فالمستوى والخدمة الجيدة تتطلب توافر أكبر عدد من الكوادر البشرية التي تخدم الحجاج، ويبقى المتضرر الأول في هذه الحالة هو الحاج.(1)**

**(1) بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف مقال بجريدة الرياض الأربعاء 7ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.alriyadh.com**

## المبحث الثالث
## أسباب وجود الحملات الوهمية .

**1- أن معظم من يقع في فخ هذه الحملات من يتأخرون في التسجيل ويجدون الشركات قد اكتفت بالعدد المحدد لكل منها أو الباحثين عن رخص الأسعار ففي هذه الحالة يصبح فريسة للشركات الوهمية التي تغريه بالمميزات الوهمية والأسعار الرخيصة.(1)**

**2- بساطة المتعاملين مع الحملات الوهمية، ووجود نفوس شريرة طماعة لا يهنأ لها مقام، وهي ترى المال بأيدي هؤلاء البسطاء، ولو كان من عرق جبينهم.(2)**

**3- ارتفاع أسعار حملات الحج الرسمية ،خاصة بالنسبة لأصحاب الدخل البسيط سواء من المواطنين أو المقيمين، وتقديم هؤلاء المخادعون في العادة عروضاً مغرية وبأسعار متدنية مقارنة بغيرها من الحملات مما يشجع بعض الناس للتسجيل فيها حسب إمكاناتهم المادية التي قد لا تمكنهم من التسجيل في حملات عالية التكاليف(3)**

---

**(1) بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف مقال بجريدة الرياض الأربعاء 7ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . htt://www.alriyadh.com**

**(2) احذروا لصوص ومحتالي موسم الحج والعمرة ، مقال بمجلة روتانا الجمعة 3/ 10/ 2014م**

**شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.rotanamags.net**

**(3) الحملات الوهمية : أ/ عبد الناصر الكرت، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://albiladdaily.ne حلول القضاء على حملات الحج الوهمية ومصير**

**4- فقدان أدوات التواصل التي تكشف للحاج زَيْف بعض الحملات، وهناك جهل الحجاج بحقوقهم .**

**5- عدم وضوح العقوبات التي تنتظر المُزّيْفِين، وأنها غير رادعة (1).**

**6- استغلال أصحاب الحملات الوهمية رغبة الكثير من المواطنين والمقيمين في أداء فريضة الحج للتحايل عليهم وخداعهم وتوريطهم واستغلالهم بسلب أموالهم بالباطل(2)**

**7- أن أغلب المتعاملين مع الحملات الوهمية هم الأشخاص المخالفين لنظام الإقامة (الذين لا يحملون إقامة نظامية) وبالتالي لا يستطيعون الانضمام للحملات أو**

---

**المتسللين: رانية العمودي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت moudi.net**
**http://www.al**

**الحج الوهمي:عبد الله منور الجميلي، شبكة المعلومات الدولية،الإنترنت**
**http://www.al-madina.com**

**(1) الحج الوهمي:عبد الله منور الجميلي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**
**http://www.al-madina.com**

**(2) الحملات الوهمية : أ/ عبد الناصر الكرت ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**
**http://albiladdaily.ne بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف مقال بجريدة الرياض الأربعاء 7ذي الحجة 1435 هـ، 1 أكتوبر 2014م ، العدد 16900، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**
**http://www.alriyadh.com**

**الحصول على تصاريح للحج (1).**

**8- مماطلة صاحب الحملة في تسليم الترخيص للحاج، وتقديم أعذار، منها أنه سيتم تسليم الترخيص بالطريق كون الوزارة تأخرت في تسليمه، أو عند الوصول لمدينة مكة المكرمة،وما شابه ذلك من أعذار(2).**

**9- قلة العدد المتاح لحملات المخفضة الرسمية (3).**

---

**(1) حلول القضاء على حملات الحج الوهمية ومصير المتسللين: رانية العمودي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**
**http://www.al moudi.net**

**(2) التحذير من حملات الحج المتحايلة بتراخيص غير مفعلة ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**
**http://www.okaz.com**

**(3) الحج الوهمي:عبد الله منور الجميلي،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**
**http://www.al-madina.com**

## المبحث الرابع
## التكييف الفقهي لعمل حملات الحج.

**بالنظر للخدمة التي تؤديها حملات الحج يتبين أنها حملات تجارية ربحية (1)، ولا يعني تعلقها بقربة أنها قربة،إلا أن القائمين على هذه الحملات إذا أحسنوا القصد بالتيسير على الناس في أداء نسكهم، وقضاء حجهم، وتخفيض الأسعار عليهم، وجعل الحج ميسراً مبذولاً ، إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة، فإن الإنسان سيحصل مع الأجرة أجراً بإذن الله تعالى.**

**وبالنسبة للتكييف الفقهي لعمل هذه الحملات نجد أنه عقد إجارة (2)على عمل**

---

**(1) ويستثنى من ذلك الحملات الخيرية التي تخلو من الربح، والتي يقوم بها بعض المحسنين لتحجيج غير القادرين على الحج من فقراء المسلمين .**

**(2) الإجارة لغة: اسم مشتق من الفعل أجر، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأْجِر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجُره ويأجِره أجراً، وآجره الله إيجاراً، والأجير: المستأجَر، وجمعه أُجراء، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجلَ، فهو يأجُرُني ثمانيَ حجج، أي يصير أجيري، آجرته الدار: أكريتها، والأجرة والإجارة، والإجارة: ما أعطيت من أجر. يرجع : لسان العرب 4/ 10، معجم مقاييس اللغة: بن فارس 1/ 62، 63، طبعة دار الفكر 1399هـ – 1979م،تحقيق: أ/ عبد السلام محمد هارون، القاموس المحيط: للفيروز آبادي 1/ 342، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان،الطبعة الثامنة 1426 هـ – 2005 م، كتاب العين: للفراهيدي 6 / 173، طبعة دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.**

**و اصطلاحاً:**

**معين– هو تأمين المواصلات للحجاج للتنقل بها بين المشاعر، بالإضافة إلى توفير المأكل والمشرب والسكن للحجاج– مقابل أجرة معلومة ، وهو عقد جائز ومشروع (1).**

---

**عرفها الحنفيةبأنها: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم" يراجع: كنز الدقائق: للنسفي 1/ 543، طبعة دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م ، تحقيق: د. د. سائد بكداش.**

**عرفها المالكية بأنها : "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" يراجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: للدردير 4/ 2.**

**عرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" يراجع: السراج الوهاج على متن المنهاج: للغمراوي 1 / 287، طبعة دار المعرفة بيروت.**

**عرفها الحنابلة بأنها : "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم"يراجع: منتهى الإرادات: لابن النجار 3 / 64، طبعة مؤسسة الرسالة**

**الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.**

**(1) الإجارة مشروعية والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع ، والمعقول.**

**أولاً– الكتاب: قوله تعالى:(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[6: الطلاق].**

**ثانياً– السنة:ما روي عن أبي هريرة τ أنه ρ قال : "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفهِ أجره" يراجع: صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً 2 / 776.**

**بل إننا نجد في كلام الفقهاء ما يشير إلى ما يشابه حملات الحج ممن كانوا ينقلون الحجاج بالكراء ، ومنه قولهم: " أيحبس الكرى على من حاضت ولم تكن طافت طواف الإفاضة حتى تطوف" (1) ونحو ذلك من المسائل التي ذكر فيها من كان ينقل الحجاج بالكراء، بل ذكر المفسرون (2) أن قوله تعالي:[ لَيْسَ**

---

**ثالثاً– الإجماع : يقول الكاساني:" فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع" يراجع : بدائع الصنائع: للكاساني 4/ 174، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م ويقول ابن مفلح :" وهي ثابتة بِالْإِجماعِ، ولا عبرة بمخالَفة عبد الرحمنِ الأَصم" يراجع: المبدع في شرح المقنع 4م 406، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م**

.

**رابعاً– المعقول: يقول الكاساني: "لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماستهم؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة ولا الإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه" بدائع الصنائع 4/ 174.**

**(1) المدونة الكبرى: للإمام مالك 1/ 493، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ – 1994م، الحاوي الكبير: للماوردي 4/ 214.**

**(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري 3/ 503، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان**

**الطبعة الأولى، 1422 هـ – 2001 م، تفسير القرآن العظيم : لابن كثير 1/ 406، 410، طبعة دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة الأولى –**

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ](1) نزل في ذلك ، يؤيد ذلك ما روي عن أبي أمامة التيمي قال: "كنت أكري في هذا الوجه ، وكان أناس يقولون لي : إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن أناساً يقولون لي: إنه ليس لي حج ؟ فقال: ابن عمر : ألست تحرم وتلبس وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلت : بلى، قال: فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ρ فسأل عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله ρ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية :[ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ]فأرسل إليه رسول الله ρ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج " (2).

---

1419 هـ، تحقيق أ/ محمد حسين شمس الدين، مفاتيح الغيب : للرازي 5/ 323، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الثالثة – 1420هـ.

(1) سورة البقرة / 198.

(2) قال الحاكم في المستدرك:" صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وقال الشيخ الألباني:" صحيح" سنن أبي داود: كتاب المناسك ،باب الكري 1/ 541، طبعة دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، السنن الكبرى: للبيهقي 4/ 333، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين:للحاكم 1/ 618، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ – 1990م، تحقيق أ/ مصطفى عبد القادر عطا، المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة 3/ 382، طبعة مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى 1409هـ، تحقيق أ/ كمال يوسف الحوت .

**بل عقد بعض أهل العلم أبواباً في كتبهم على أن الكري تجزئه حجته (1) وقال ابن قدامة:" أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها وقد قال الله تعالى [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا]ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة وروي عن ابن عباس في قوله تعالى [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ] أن تحج وتكري ونحوه عن ابن عمر ولأن بالناس حاجة إلى السفر وقد فرض الله تعالى عليهم الحج وأخبر أنهم يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وليس لكل أحد بهيمة يملكها ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز دفعا للحاجة" (2)**

**المبحث الخامس: الأضرار الناجمة عن حملات الحج الوهمية.**

**1- تعد الحملات الوهمية جريمة من جرائم النصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، وتسبب معاناة كبيرة للحجاج المخدوعين ولجهات الدولة على السواء، لأن ضحايا الحملات الوهمية يدفعون ملايين الريالات، ثم نجدهم يفترشون الطرقات ويتسببون في مزيد من الزحام داخل المشاعر، الأمر الذي يحدث إرباكا للأجهزة التنفيذية في الحج (3).**

---

**(1) ولم يذكر ابن أبي شيبة خلافاً فيه إلا عن سعيد بن جبير ، ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: " بل حجه حسن جميل إن اتقى الله، وأدى الأمانة، وأحسن الصحبة ، المصنف 3/ 382، 383 ، سنن أبي داود 1/ 541.**

**(2) المغني: لابن قدامة 6/ 102 ، طبعة : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.**

**(3) شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.okaz.com**

**2-خسارة المال وخسارة أكبر بعدم إكمال الحج (1).**

**3- تكبد أفراد العائلة لتعب شديد نتيجة عدم توفر الحملة، وبالتالي فقدان مواقع السكن والمواصلات، وغيرها من الأضرار المعروفة في مثل هذه الحالات(2).**

**4-أن تلك الحملات الوهمية تمثل ضرباً من الاستهزاء بقدسية هذا الركن والاستهزاء أيضاً بالإنسان الذي تسعى لسرقته وقبل هذا وذاك استهزاء بالمجتمع وقيمه وسلطته (3).**

**5-أن الحملات الوهمية سبب من أسباب ظاهرة الافتراش (4).**

---

**(1) الحملات الوهمية : أ/ عبد الناصر الكرت شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://albiladdaily.ne t**

**أضرار حملات الحج الوهمية لا تقتصر على المادية، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.al-jazirahonline.com**

**(2) بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف مقال بجريدة الرياض الأربعاء 7ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . htt://www.alriyadh.com**

**أضرار حملات الحج الوهمية لا تقتصر على المادية، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.al-jazirahonline.com**

**(3) رقابة وهمية على حج وهمي:د. فهد الطياش، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.alriyadh.com**

**(4) حلول القضاء على حملات الحج الوهمية ومصير المتسللين: رانية العمودي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.al moudi.net**

## المبحث السادس
## حكم خداع حملات الحج الوهمية.

**لا شك أن جريمة خداع حملات الحج الوهمية من أعظم الاعتداء على المال ،وأن أصحاب هذه الحملات في الحقيقة يستحلون الحرام لأنهم يعلمون أن أخذهم لهذه الأموال دون الوفاء بالعقود هو في الحقيقة حرام**

**ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستيلاء على أموال الآخرين بكل طريقة، وبكل حيلة، وأوجبت عليهم ردها إلى أصحابها، ويدل على ذلك ما يلي:**

**وقد استدل الفقهاء على تحريم الخداع وحرمة والمال الناتج عنه بالكتاب، والسنة، والإجماع.**

**أولاً: الكتاب.**

**1- قوله تعالى: [وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ](1).**

**وجه الدلالة: نهت الآية المسلمين عن أن يأكل بعضهم مال بعض عن طريق الباطل، فيدخل في هذا القمار، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه من كل مال اكتسب عن طريق الخداع، والغش، والتدليس، وغير ذلك من أنواع الباطل(2).**

**2- قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ**

---

**(1) سورة لبقرة: الآية [188].**

**(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي 338/2،طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م، تحقيق أ/ أحمد البرد وني ، وإبراهيم أطفيش.**

**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ](1).**

**وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة المؤمنين عن أن يأكل بعضهم مال بعض عن طريق المكاسب المحرمة،، والمراد بالأكل كما يقوم الإمام الجصاص:" تملكه من الجهة المحظورة"(2) واستثنت التجارة القائمة على الرضى من الطرفين، ولا شك أن الكسب الناتج عن الخداع، داخل في النهي؛ لأنه طريق غير مشروع، وتجارة عن غير تراض.**

**ثانياً: السنة.**

**1- قول النبي ρ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(3).**

**وجه الدلالة: اشترط الحديث لإحلال المال وجود الرضا، وطيب النفس، والكسب الناتج عن والخديعة ينعدم فيه رضا فلم تطب نفس المعطي ، والحديث يدل على تحريم مال المسلم في هذه الحالة (4).**

**2- قوله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم ، وأموالكم ،وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".(5)**

---

**(1) سورة النساء: الآية /29.**

**(2) أحكام القرآن: للجصاص 4 / 300، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.**

**(3) سنن الدار قطني 26/3، طبعة دار المعرفة – بيروت ، هـ1386 – 1966م ، تحقيق: أ/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، مسند الإمام أحمد72/5،طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ. 1998 م، تحقيق : أ/ السيد أبو المعاطي النوري.**

**(4) سبل السلام 86/2، طبعة دار الحديث.**

**(5) صحيح البخاري: كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ 2 / 619، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م،**

**وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على تحريم مال الغير إذا أخذ منه بغير حق، فلا يحل لأحد من مال غيره إلا ما أباحه نص أو أجماع وما عدا ذلك فهو باطل بالنصوص(1)، والمال المأخوذ عن طريق الخديعة والاحتيال والنصب لم يدل على إباحته نص أو إجماع .**

**3- عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني"(2).**

**وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على خروج الغاش من جماعة المسلمين(3)، مما يدل على تحريمه، ولا شك أن الخديعة من أنواع الغش فيدخل في النص.**

**4- قوله صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه ، وماله ،**

---

**تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال 3 / 1305، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق :أ/ محمد فؤاد عبد الباقي.**

**(1) الإحكام في أصول الأحكام 5 / 51، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1404 هـ.**

**(2) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا 99/1، سنن البيهقي 320/5، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.**

**(3) وإن كان العلماء قد أولوا هذا الظاهر وقالوا: " معناه ليس ممن اهتدى بهدي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، إلا أن سفيان بن عيينة قال: يكره تفسير مثل هذا ونقول: نمسك عن تأويله، ليكون أو قع في النفوس، وأبلغ في الزجر"، يراجع: سبل السلام 38/2.**

**وعرضه".(1)**

**وجه الدلالة: يقول الصنعاني:" في قوله كل المسلم علي المسلم حرام إخبار بتحريم الدماء، والأموال، والأعراض وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً"(2) فأخذ مال المسلم عن طريق الخديعة والاحتيال والنصب يعد حراماً.**

**ثالثاً: الإجماع.**

**نقل غير واحد إجماع الفقهاء على تحريم الخديعة، والتدليس، والغش بجميع صوره في المعاملات وغيرها، سواء كان بالقول، أم بالفعل، من ذلك ما نقله الإمام الصنعاني بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في الغش والتدليس والخداع قائلاً:" والحديث يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً"(3)، وجاء في تكملة المجموع: " لا خلاف أن فعل التصرية حرام بهذا القصد – يعني قصد التضليل، والخداع، والتدليس – لما فيها من الغش ، والخديعة، والخداع محرم في الشريعة قطعاً، ولما فيه من الإضرار بالمشتري"(4).**

---

**(1) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله 4 / 1986.**

**(2) سبل السلام 2 / 673.**

**(3) سبل السلام2/39، التاج والإكليل6/195، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 1416هـ–1994م نيل الأوطار5/251، طبعة دار الحديث، مصر،الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، تحقيق:أ/ عصام الدين الصبابطي، الموسوعة الفقهية الكويتية 31/219، طبعة دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.**

**(4) تكملة المجموع: للسبكي 12 / 31، طبعة مطبعة التضامن الإخوندي، توزيع دار الفكر العربي.**

## الفصل الثاني
## الآثار المترتبة على حملات الحج الوهمية.

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول : الحج بدون تصريح.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التكييف الفقهي لاشتراط التصريح لأداء الحج .**

**المطلب الثاني : حكم الحج بدون تصريح .**

**المبحث الثاني : إحرام من لم يحمل تصريحاً للحج.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم الإحرام بالمخيط أو لبسه بعد الإحرام لعدم حمله تصريحاً.**

**المطلب الثاني : حكم من تجاوز الميقات وأحرم بعده ولم يرجع لعدم حمله تصريحاً.**

**المبحث الثالث: الاحصار بسبب عدم حمل التصريح.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:تعريف الاحصار.**

**المطلب الثاني: هل يعد عدم حمل التصريح سبباً من أسباب الاحصار.**

**المبحث الرابع :مكافحة حملات الحج الوهمية.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل الوقائية.**

**المطلب الثاني: مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل العقابية.**

## المبحث الأول
## الحج بدون تصريح.
### المطلب الأول
### التكييف الفقهي لاشتراط التصريح لأداء الحج .

**إن مسألة التراخيص مسألة من المسائل المستجدة والمعاصرة ليس في كلام المتقدمين من الفقهاء ما يشير إليها، ولكنهم أشاروا إلى مسألة تشبهها ، ويمكن قياسها عليها، وهي مسألة (تخلية الطريق)(1).**

**ويقصد بها أن لا يكون في الطريق مانع من عدو أو غيره مما يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام ،ولا شك أن من لم يحصل على تصريح الحج لن يخلو له الطريق، وسيكون ممنوعاً من الحج ومن الدخول إلى المشاعر المقدسة.**

**وقد اختلف الفقهاء في مسألة تخلية الطريق على رأيين:**

**الـــرأي الأول: وهـــو لأبـــي حنيفـــة (2)،وأكثـــر المالكيـــة (3)، والشافعية (4)،والحنابلة في رواية (1)،واختاره بعض العلماء المعاصرين**

---

**(1) أشار إلى هذا القياس الدكتور/ عبد الله السكاكرة في مذكرة بعنوان:" نوازل الحج" دروس ألقيت ضمن الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة شوال 1427هـ ص 4، يراجع : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.saaid.net**

**(2) روى ابن شجاع هذا الرأي عن أبي حنيفة ، يراجع: المبسوط 4 / 163، بدائع الصنائع 2/ 123، البناية شرح الهداية 4/ 147، 148.**

**(3) التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب 1/ 78، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ– 2004م، الكافي في قه أهل المدينة 1/ 356، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/ 2، 6.**

**(1) الحاوي الكبير 4/ 28، مغني المحتاج 2/ 214، روضة الطالبين3/ 4، 8.**

**كالدكتور عبد الله السكاكرة (2)،الدكتور محمد بن هائل المد حجي(3)، ويرون أن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج.**

**الرأي الثاني: وهو لبعض الحنفية (4)، وبعض المالكية (5)، ورواية للحنابلة (6)، ويرون أن تخلية الطريق شرط في لزوم الأداء(7).**

---

**(2) قال عنها المر داوي : " وهي الصحيح من المذهب" يراجع: الإنصاف 3/ 408، المبدع 2/ 92، كشاف القناع 2/ 392.**

**(3) نوازل الحج دروس ألقيت ضمن الدورة العلمية بجامع ألراجحي ببريده شوال 1427هـ ص 6، يراجع : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://www.saaid.net**

**(4) مستجدات الحج الفقهية ( النوازل في الحج ) شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://fiqh.islammessage.com**

**(5) نسب هذا القول للقاضي أبي حازم، يراجع : المبسوط 4 / 163، بدائع الصنائع 2/ 123، البناية شرح الهداية 4/ 148.**

**(6) مواهب الجليل 2/ 475، التلقين 1/ 78.**

**(7) قال عنها المر داوي : " عليها أكثر الأصحاب "، يراجع: الإنصاف 3/ 407، المبدع 2/ 92، كشاف القناع 2/ 392..**

**(8) والفرق بين القولين هو أن القول الأول الذي يقول إن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج يقول إذا مات فإنه لا يحج عنه من تركته، ولا يسأله الله– سبحانه تعالى– عن ذلك؛ لأن الله عز وجل قالّ[ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] وهذا الذي لم يخل بينه وبين الطريق، ومنع من الإتيان إلى المشاعر المقدسة وإلى بيت الله الحرام ولم يستطع الحصول على التصريح ، هل استطاع إلى بيت الله الحرام سبيلاً؟ ما استطاع إلى**

الأدلة

**أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والمعقول.**

**أولاً: الكتاب.**

**قوله تعالى:[ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] (1).**

**وجه الدلالة : أن من لم يحصل على تصريح بالحج لم يخل له الطريق فهو غير مستطيع، والاستطاعة من شرائط الوجوب، والسبيل في الأصل هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه، وسبب فيه ، فمن خلي له**

---

**بيت الله الحرام سبيلاً، ولهذا لا يجب عليه الحج، وإذا مات على هذه الحال فإنه لا يقضى عنه، ولا يحج عنه من تركته.**

**أما الذين يقولون إنه شرط للأداء، فإنهم يقولون إنه لا يأثم، ولكن الحج يبقى في ذمتهن فإذا مات يُخرج من تركته ويدفع لمن يحج عنه، فإذا مات يحج عنه من تركته ؛ لأن الحج وجب عليه، لكن سقط عنه الأداء في الحال؛ لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام. يراجع : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية 1/ 167، طبعة مكتبة الحرمين الرياض،الطبعة الأولى، 1409هـ – 1988م، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن ، نوازل الحج : د. عبد الله السكاكرة ص 5، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**ttp://fiqh.islammessage.com**

**تظهر فائدة الخلاف في وجوب الوصية إذا خاف الفوت فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ومن قال إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب الوصية ؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر ديناً في ذمته فلا تلزمه الوصية. يراجع: بدائع الصنائع 2/ 123.**

**(1) آل عمران / 97.**

**الطريق فقد استطاع ووجب عليه الحج ، ومن لم يخل له الطريق فهو غير مستطيع ولم يجب عليه الحج (1).**

**ثانياً: المعقول من وجوه.**

**1- أن من لم يحصل على تصريح بالحج يتعذر عليه الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة فيكون الحصول على التصريح شرط لوجوب الحج كالزاد والراحلة (2).**

**2- أن الحج فرض في السنة السادسة ، ولم يحج النبي ρ وأصحابه ؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم ويقيمون الموسم في غير وقته مع قدرتهم على الزاد والراحلة ، فلو كان الحج ثابتاً في الذمة لوجب قضاؤه عن الذين ماتوا في تلك الفترة قبل حجة الوداع ، ولبين ذلك النبي ρ في تركاتهم ، أو سئل عنه فأخبرهم بحكمه ، كما سئل عمن لا يستطيع الاستواء على الراحلة (3).**

**ويناقش هذا: بأن الحج إنما فرض في السنة التاسعة، أو العاشرة فبطل الاستدلال به(4).**

**3- أنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب عليه قضاؤه على**

---

**(1) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية 1/ 168.**

**(2) المبسوط 4 / 163، بدائع الصنائع 2/ 123، المغني 3/ 166، المبدع 2/ 93، البيان: للعمراني 4/ 37، طبعة دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م، تحقيق: قاسم محمد النوري.**

**(3) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية 1/ 169.**

**(4) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم 2 / 96، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ - 1994م**

**الصحيح ، فإتمامه بعد الشروع فيه أشد تأكيداً ممن لم يشرع فيه ، فإذا لم يجب القضاء في حق المصدود عنه بعد الإحرام ، فإنه لا يجب الأداء في ذمة الممنوع منه قبل الإحرام من باب أولى (1).**

**أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة، والمعقول.**

**أولاً: السنة.**

**ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال : " جاء رجل لإلى رسول الله ρ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة" (2).**

**وجه الدلالة من وجهين:**

**الأول: أن النبي ρ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر أمن الطريق، ولو كان هذا الشرط من الاستطاعة ولم يذكره –صلى الله عليه وسلم– لكان فيه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز(3).**

**الثاني: أن الاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة ، فوجب المصير إلى ذلك ، والفرق بين تخلية الطريق والزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقد تخلية الطريق الأداء دون**

---

**(1) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية 1/ 169، 170.**

**(3) سنن الترمذي ، كتاب الحج، باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة 2/ 169، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب ما يوجب الحج 2 / 967، سنن الدار قطني 2/ 217 ، سنن البيهقي 4/ 327.**

**(3) البناية شرح الهداية 4/ 148.**

**القضاء ، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الأداء والقضاء(1).**

**ويناقش هذا من وجوه.**

**الأول : أن هذا الحديث ضعيف (2).**

**وأجيب عليه: أنه بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به (3).**

**الثاني : أن النبي ρ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت.**

**ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع**

---

**(1) البناية شرح الهداية 4/ 148، المبسوط 4/ 163، المغني 3/ 166، الفروع 5 / 240، كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 392.**

**(2) قال الترمذي :" هذا الحديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه " سنن الترمذي 2 / 169، وقال ابن عبد البر :" حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف" التمهيد 9/ 125، 126، وقال ابن حجر:" رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث" التلخيص الحبير2 / 482،وقال الألباني :" ضعيف" إرواء الغليل 4/ 160.**

**(3) قال الحاكم :" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك 1/ 609، وقال الشيخ صديق خان :" لكنه روي من طريق جماعة من الصحابة ، وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض" الروضة الندية شرح الدرر البهية 1/ 243، طبعة دار المعرفة .**

**الحسية، وكلها شروط وجوب (1).**

**الثالث : أن ذكره ρ للزاد والراحلة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو لعلة حال مفهوم السائل (2).**

**الثاني : أن عدم تخلية الطريق عذر يمنع نفس الأداء ، ولا يمنع الوجوب كالعضب (3) ولا فرق بينه وبين المعضوب؛ إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عن نفسه في الحال ، بخلاف الممنوع من الحج لعدم حمل التصريح فلا يتعذر في حقه الأداء(4).**

**ويناقش هذا : بأن من لم يخل له الطريق أعجز من المغضوب الذي خلا له الطريق ؛ لأن الذي لم يخل له الطريق لا يستطيع الحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه ، فكيف يبقى الحج في ذمته (5).**

**الثالث : أن التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً من شروط وجوبها في الذمة ، فلو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما**

---

**(4) بدائع الصنائع 2/ 123.**

**(1) الذخيرة 4/ 177.**

**(2) العضب: بفتح فسكون مص عضب الشئ إذا كسره أو قطعه فهو أعضب، وهي عضباء، والجمع عضب، الشاة العضباء: التي قطعت نصف أذنها أو نصف قرنها.يراجع : معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي ،طبعة دار النفائس ، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.**

**(3) شرح العمدة 1 / 170، المغني 3 / 166، الفروع 5 / 240، المبدع 2/ 93، كشاف القناع عن متن الإقناع 2/ 392.**

**(4) شرح العمدة 1 / 168.**

**يمكن فيه لوجبت في الذمة ، وكل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها ، وهنا في الحج سبب الوجوب الزاد والراحلة بمنزلة معرفتنا بدخول الوقت وشهود شهر رمضان ، فمن ملك الزاد والراحلة وأمكنه فعل الحج أداءً أو قضاءً وجب عليه (1).**

**ويناقش هذا : أن وجوب العبادة في الذمة قبل التمكن من فعلها كما في الصلاة والصيام؛ إنما يكون فيما أطلق وجوبه ، أما الحج فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلاً ، فيمتنع وجوبه أداءً وقضاءً على غير المستطيع ، ومن لم يحصل على تصريح الحج غير مستطيع في حقيقة الأمر(2).**

**الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يترجح لي – والله أعلم – رجحان الرأي الأول القائل بأن الحصول على تصريح الحج شرط لوجوب الحج وليس شرط لزوم الأداء؛ وذلك للتالي.**

**1- قوة أدلته ، ومناقشته لدليل المخالف .**

**2- ولأن الله لم يكلف الشخص فوق طاقته، والحصول على تصريح الحج ليس في مقدوره فيكون غير مستطيع للحج، والله أعلم .**

**المطلب الثاني : حكم الحج بدون تصريح .**

**إن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وفضله عظيم، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل فريضة الحج في**

---

**(1) المغني 3/ 166، شرح العمدة 1 / 171،170، كشاف القناع 2/ 392، المبدع 2/ 92.**

**(2) شرح العمدة 1 / 168.**

العمر مرة واحدة على المستطيع، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن فريضة الحج أكلَّ عام؟ قال : " لو قلت : نعم لوجبت، ولما استطعتم "(1).

ومن المسائل المتعلقة بالزحام وأثره في أحكام الحج ومناسكه : اشتراط الحصول على تصريح بالحج من السلطات المختصة.

وهذا الإجراء ليس المقصود منه منع أداء الناس لعبادة الحج، بل هو مبني على مصلحة شرعية، وهي: منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات و الإصابات، فالمشاعر بلا شك لها طاقة استيعابية، والزحام يزيد عاماً بعد عام، فالضرورة تدعو إلى مثل هذا التنظيم؛ لما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهول ، ولما فيه من دفع الحرج والمشّقة عن الحجاج (2)،ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات (3)، ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج،باب فرض الحج مرة في العمر 2/ 975.

(2) ولا شك أن رفع الحرج والمشقة عن المكلف من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية يدل على ذلك قوله تعالى: [ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] البقرة/185، وقوله تعالى:[ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] المائدة /6، وقوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ] النساء/ ٢٨.

(3) يراجع: قرارهيئة كبار العلماء رقم 187 بتاريخ 26 / 3 /1418هـ ، والقرار رقم 224 بتاريخ 8 / 11 / 1426هـ.

**وما يصدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، ولم يكن فيه مخالفة للشريعة هو من باب السياسة الشرعية التي على الأمة الالتزام بها. فيشمل ذلك كل ما يلزم سياسةً من فعل أو ترك، سواء كانت على شكل أنظمة وقوانين، أو فتوى، أو غيرها، أو حتى القرارات الصادرة على شكل إجراءات التي تكون محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير(1).**

**أما عن حكم الحج بدون تصريح فإنه يتوقف على كونه فريضة أو نافلة.**

**فإن كان حج فريضة ، وكان الشخص قادراً مستطيعاً لأداء تلك الفريضة ولكنه عجز عن استخراج التصريح – لأي سبب كان – جاز له أداء الحج بدون تصريح؛ لأن الله افترض عليه الحج ، ولا يجوز لأي جهة بعد ذلك منعه أداء تلك الفريضة ؛ فإن منع منها فلا تجب عليه الطاعة ؛ لقوله ρ :" لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف" (2)، وقوله ρ :" السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "(3).**

---

**(1) التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص 8، 9 بتصرف، طبعة مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية.**

**(2) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام 6 / 2649 ، صحيح مسلم: كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 3/ 1469.**

**(3) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية 6 / 2612 ، صحيح مسلم: كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية 3 / 1469.**

**ولأن الراجح أن الحج واجب على الفور(1)، ويجب في أول أوقات التمكين، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحاً فقال :" لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضاً لا تحج لتمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، والله أوجبه على الفور، أما النافلة فليست واجبة، وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم واجبة "(2).**

**أما إذا كان الحج نافلة فإن طاعة ولي الأمر بضرورة استخراج التصريح – في هذه الحالة – أوجب من حج النافلة ؛لأنه مبني على أساس شرعي ، كما أنه أمر من ولي الأمر مبني على المصلحة العامة ، وهو شرعاً لازم التنفيذ ، لأن القاعدة**

---

**(1) ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه ، وأبو يوسف ، والإمام مالك في الراجح ، والحنابلة في الأصح عندهم ، والمزني من الشافعية ، وابن حزم الظاهري .**
**وذهب الشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والإمام مالك في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو قول ابن عباس ، وأنس ، وجابر، وعطاء، وطاووس ، والأوزاعي ، والثوري ، ويرون أن الحج واجب على التراخي .**
**لمعرفة هذه الآراء ، والأدلة التي استدلوا بها يراجع : حاشية رد المحتار 2 / 456– 458، بدائع الصنائع 2/ 119، 120، حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2/ 2 ، 3، مواهب الجليل 2 / 471 ، الحاوي الكبير4/ 51، المهذب 1 / 362، المغني 3 / 196 ، الإنصاف 3 / 404، المحلى 5 / 316.**

**(2) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين 23 / 432، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان 23 / 432، طبعة دار الوطن ، دار الثريا،الطبعة الأخيرة 1413هـ.**

الشرعية تقضي أن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة (1)،وإذا كان الأمر كذلك وجبت طاعته لقوله تعالى :[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ] (2)، وقوله ρ " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني"(3).

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : " لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات ، واتساع الدنيا على الناس ، وتوفر الأمن ، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة ، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة ، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن ، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ،

---

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للحموي 1 / 369، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م ، المنثور في القواعد الفقهية : للزركشي 1 / 309، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة الثانية 1405هـ – 1985م ، الأشباه والنظائر : للسيوطي 1 / 121، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1411هـ – 1990م .

(2) النساء / 59.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به 3 / 1080، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 3 / 1466.

**ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج ؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين:**

**أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.**

**والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل – عليهم الصلاة والسلام – تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه ، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله . وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب "(1).**

**والخلاصة : أن المسلم أن استطاع أن يحج نافلة بدون تصريح ، امتثالاً لما ورد من أحاديث صحيحة في الترغيب في الحج والمتابعة بينه (2)، ولم يترتب على**

---

**(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز 15 / 222، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .**

**(2) منها : قوله ρ :" إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تأتي عليه خمسة أعوام، لم يفد إليَّ لمحروم" سنن البيهقي 5/ 262 ، قوله ρ :" تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة " قال أبو عيسى :" حديث حسن صحيح غريب "، وقال الشيخ الألباني : "حسن صحيح"، سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ثواب الحج والعمرة 3 / 175، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، صحيح ابن حبان بترتيب ابن**

**ذلك كذب ، ولا رشوة ، ولا احتيال ، ولا ارتكاب محظور من إيذاء أحد فحجه صحيح – إن شاء الله – ويرجى له عدم الإثم .**

**أما إذا وقع الشخص في أي محظور شرعي لكي يتمكن من حج النافلة فإن حجه صحيح ، مع وقوعه في الإثم (1)، والله أعلم .**

---

**بلبان 9 / 6، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.**

**(1) الحج بدون تصريح : للشيخ محمد بن عثيمين، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://www.almoslim.net**

**حكم الحجِّ بدون تصريح : للشيخ خالد الرفاعي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://www.alukah.net**

**أداء الحج بدون تصريح حرام ويأثم : فاعله للشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.burnews.com حكم الشرع في**

**دخول مكة بدون تصريح للحج : د. علي جمعة محمد ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://misrelwatan.com**

**الحج بدون تصريح " إثم وعصيان : للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، شبكة المعلومات الدولية .**

**http://www.hailnews.net**

## المبحث الثاني
## إحرام من لم يحمل تصريحاً للحج.

**قبل الحديث عن إحرام من لم تصريحا للحج نتعرض لتعريف الإحرام .**

**الإحرام لغة : الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرمة، يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.**

**والحرم – بضم الحاء وسكون الراء – الإحرام بالحج أيضاً، وبالكسر: الرجل**

---

**تصريح الحج وعلاقته بالسياسة الشرعية د. نايف الجريدان ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://fiqh.islammessage.com**

**حكم الحج بدون تصريح: د. عبد الكريم خضير ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://fiqh.islammessage.com**

**فتوى الدكتور عبد السلام السحيمي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.sahab.net**

**هل يجوز الحج بدون تصريح : د. صالح الفوزان ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://mawdoo3.com فتاوى متنوعة في الحج: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://haj.af.org.sa/node. فتوى د/ محمد ياسر المسدي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.** **https://groups.google.com**

**المحرم، يقال أنت حل، وأنت حرم (1).**

**واصطلاحاً:**

**عرفه الحنفية بأنه :" الدخول في حرمات مخصوصة ، غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية "(2).**

**والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات ، والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدن(3).**

**وعرفها الجمهور بأنها:" نية الدخول في حرمات الحج والعمرة "(4).**

**الإحرام نسك لا يتم الحج والعمرة إلا به باتفاق الفقهاء(5).**

---

**(1) لسان العرب 12/ 119، تهذيب اللغة : للهروي 5 / 29، 30، ، تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي 31/ 25، طبعة دار الهداية، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 1/ 178، المصباح المنير:للفيومي 1/ 453، 454، مختار الصحاح: للرازي 1/ 167،طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت 1415هـ– 1995م، تحقيق : محمود خاطر.**

**(2) حاشية رد المحتار 2 / 527.**

**(3) المرجع السابق 2 / 527.**

**(4) الفواكه الدواني 1 / 353،حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 21، 26، مغني المحتاج 2 / 230،الوسيط في المذهب : للغزالي 2/ 629، طبعة دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،شرح منتهى الإرادات : للبهوتي 1 / 528، طبعة عالم الكتب،الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م ، كشاف القناع 2 / 406.**

**(5) المغني 3 / 221.**

**أما إحرام من لا يحمل تصريحاً فلا يخلو أحوال ثلاثة .**

**الحالة الأولى : أن يحرم قبل الميقات .**

**إذا أحرم من لا يحمل تصريحاً قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يصير محرماً، تثبت في حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله"(1).**

**الحالة الثانية : أن يجاوز من لا يحمل تصريحاً الميقات ثم يرجع إليه.**

**اتفق الفقهاء على أن من تجاوز الميقات – لكونه لم يحمل تصريحاً – ولم يكن قد عقد الإحرام بعده، ثم رجع إليه فأحرم منه أن إحرامه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية (2).واستدلوا على ذلك بالتالي:**

---

**(1) وهو ركن عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وشرط عند الحنفية، يراجع: بدائع الصنائع 2 / 163، الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر 1 / 405، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، 1400هـ–1980م، تحقيق: حمد محمد أحيد ولد ماديك ،مغني المحتاج2/ 230، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: للكلوذاني 1 / 198، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004 م ،تحقيق: عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين.**

**(2) المبسوط 4 / 170،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس : لابن الجلاب 1/ 196، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1428 هـ – 2007م ، تحقيق: سيد كسروي حسن،مغني المحتاج 2 / 227، المبدع في شرح المقنع 3/ 105، المغني 3 / 221.**

**1- أنه تلافى المتروك في وقته ومكانه فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات (1).**

**2- أنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه(2).**

**3- لأنَّه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصاً على إحرامه فلم يلزمه شيء(3).**

**اختلف الفقهاء فيمن تجاوز الميقات وأحرم بعده ، ثم رجع إلى الميقات، هل يسقط عنه الدم أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أراء .**

**الرأي الأول : وهو لأبي يوسف ومحمد من الحنفية (4)، والصحيح من مذهب الشافعية (5)، ورواية للحنابلة (1)، الأوزاعي، والثوري،**

---

**إلا أن إمام الحرمين ، والإمام الغزالي قالا إذ تجاوز الميقات ودخل مكة وجب عليه الدم وإن رجع وأحرم من الميقات، يراجع :الوسيط 2 / 609، المجموع 7 / 208،الحاوي الكبير4 / 158.**

**(1) المبسوط 4 / 170.**

**(2) المغني 3 / 221**

**(3) المعونة على مذهب عالم المدينة: لعلى بن نصر البغدادي 1 / 510، طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، تحقيق: حميش عبد الحق .**

**(4) البحر الرائق 3/ 52، بدائع الصنائع 2 / 165.**

**(5) قيد الشافعية ذلك بما إذا رجع قبل التلبس بالنسك، أما إذا رجع بعد الطواف أو الوقوف بعرفة فقد وجب عليه الدم . يراجع : نهاية المحتاج 3/ 263، مغني المحتاج 2 / 228.**

**وأبي ثور (2) ويرون أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إلى إليه سقط عنه الدم.**

**الرأي الثاني : وهو للإمام زفر من الحنفية (3)، والمالكية (4) ووجه عند الشافعية (5)، والحنابلة في المذهب (6)، وعبد الله بن المبارك (7) ويرون أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إليه لا يسقط عنه الدم .**

**الرأي الثالث: وهو لأبي حنيفة (8) والليث بن سعد، والحسن بن حيّ (9) ويرون أن من رجع بعد الإحرام إلى الميقات ملبياً سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط.**

## الأدلة

**أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالتالي:**

---

**(6) الإنصاف 2 / 429،مطالب أولي النهى 2/ 300.**

**(1) مختصر اختلاف العلماء : للطحاوي 2/ 65، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت،الطبعة الثانية 1417هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، المجموع 7/ 208.**

**(2) بدائع الصنائع 2 / 165. المبسوط 4 / 170**

**(3) بداية المجتهد / 89،. الكافي في فقه أهل المدينة 1 / 380، 381.**

**(4) فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي 7/ 91، طبعة دار الفكر،الوسيط في المذهب 2 / 610.**

**(5) الإقناع 1/ 348، كشاف القناع 2 / 404.**

**(6) المجموع 7/ 208، المغني 3 / 221.**

**(7) المبسوط 4 / 170، مجمع الأنهر 1 / 303.**

**(8) مختصر اختلاف العلماء 2/ 65**

**1- أنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم (1)**

**2- الواجب عليه أن يكون محرماً عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عند الميقات، فإذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم، فقد تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرماً عند الميقات فلم يلزمه شيء (2).**

**3- أنه أحرم في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه(3).**

**4- أنه أظهر حق الميقات، كما إذا مر به محرماً ساكناً.**

**5- أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم (4).**

**6- أن دم مجاوزة الميقات، إنما وجب لأجل التفرقة بترك الإحرام من الميقات ، وأنه أحل بقطع مسافة كان يلزمه قطعها بالإحرام ، وهو إذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه محرماً ، لم يكن بترك الإحرام مترفهاً ، بل زاد نفسه مشقة، وصار كمن أحرم من دويرة (5) أهله ، فوجب أن لا يلزمه الدم، لعدم موجبه**

**7-أن من يجاوز الميقات، ثم عاد إليه محلاً فأحرم منه مبتدئاً،لم يلزمه الدم وفاقاً،فلأن لا يلزم الدم من عاد إليه محرماً، أولى؛ لأنه أكثر عملاً.**

**8- وأن الدم يتعلق بمجاوزة الميقات ،كما يتعلق بالدفع قبل غروب الشمس من**

---

**(1) المهذب 1 / 373.**

**(2) المبسوط 4 / 171، بدائع الصنائع 2/ 165.**

**(3) المغني 3/ 221.**

**(4) الهداية في شرح بداية المبتدي 1 / 172.**

**(5) دويرة : تصغير دار ، لسان العرب 4 / 459.**

عرفات، ثم ثبت أنه لو عاد إلى عرفة ليلاً سقط عنه الدم (1).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً : السنة.

1- عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال:" إن النبي ρ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"(2).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الواجب على مريد الحج الإحرام من الميقات ، فإذا تجاوزه وأحرم بعده فقد ترك المستحق ووقع في النقص، وهذا النقص لا يرتفع برجوعه ، وهو بفعله هتك حرمة الميقات فوجب عليه الدم؛ لذا لا ينتفع برجوعه إلى الميقات (3).

2- قوله ρ : " خذوا عني مناسككم " (4).

---

(1) الحاوي الكبير 4/ 161،160.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 2/ 554، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة 2/ 838.

(3) المبسوط 4/ 70، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب 1/ 470، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ – 1999م،تحقيق: الحبيب بن طاهر، المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 512.

(1) رواه مسلم بلفظ :" لتأخذوا مناسككم" صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً 2/ 942، سنن البيهقي 5 / 125.

**وجه الدلالة:أن النبي ρ أحرم من الميقات وقال :" خذوا عني مناسككم" فمن أحرم بعد الميقات فقد وجب عليه إراقة الدم (1).**

**ويناقش هذا : بأنه تدارك المستحق عليه في أوانه وذلك قبل الشروع في أفعال الحج فسقط الدم عنه (2).**

**3- ما رواه ابن عباس– مرفوعاً – قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دماً"(3)**

**وجه الدلالة :دل الحديث على أن من أحرم بعد الميقات قد ترك نسكاً فلزمه إراقة الدم كسائر الواجبات (4).**

**ويناقش هذا: بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ρ (5) بل هو موقوف**

---

**(2) الذخيرة 2 / 208.**

**(3) الهداية في شرح بداية المبتدي 1 / 172.**

**(4) رواه مرفوعاً ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به . يراجع : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر 2/ 502، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.**

**(5) الذخيرة 2/ 208، الحاوي الكبير 4/ 159.**

**(6) رواه مرفوعاً ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال: "إنه مجهول"، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال:" هما مجهولان". يراجع : التلخيص الحبير 2/ 502.**

**على ابن عباس (1) ولو صح مسنداً لم يكن دليلاً ، لأنه ما ترك نسكاً (2).**

**وأجيب عليه من وجهين.**

**الأول: أن الحديث وإن لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً (3) وهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول (4).**

**الثاني: أما أنه لا يصح الاستدلال به ؛لأن من رجع إلى الميقات لم يترك نسكاً ففيه نظر؛ لأن الأمر لابتداء الإحرام من الميقات ، وهذا لا يمكن تداركه بالرجوع ؛ لأنه قد حصل الإحرام ، فلا يقدر على حله بعد عقده (5).**

**وأجيب عليه: بأن الواجب عليه أن يكون محرماً عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عند الميقات، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرماً، لا يلزمه شيء، وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم، فقد**

---

**(1) رواه موقوفاً مالك في الموطّأ، والشافعي عنه عن أَيوب عن سعيد بن جبيرٍ عنه.يراجع:التلخيص الحبير 2/ 502، الموطأ 3/ 616، سنن الدار قطني 2 / 244 ، سنن البيهقي 5 / 30.**

**(2) الحاوي الكبير 4 / 161.**

**(3) قال صاحب التعليق المغني على الدار قطني 2/ 244:"رواته كلهم ثقات"، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 4 / 299، طبعة المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية 1405 هـ – 1985م، :" ضعيف مرفوعاً،وثبت موقوفاً"**

**(4) الشرح الممتع 7 / 408.**

**(5) المبسوط 4/ 170، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1 / 470، المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 512.**

**تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرماً عند الميقات (1).**

**ثالثاً: المعقول من وجوه.**

**1-أن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم كالمبيت بالمزدلفة (2)**

**ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المبيت بمزدلفة المطلوب فيه الكون فيها قبل طلوع الشمس، وبالرجوع بعد طلوع الشمس لم يتدارك الوقت بخلاف الإحرام**

**من الميقات فإنه لا حد لفواته (3).**

**2- أَنه دم وجب لمجاوزة الميقات ، فوجب أَن لا يسقط بالعود إلى الميقات، كالعود بعد الطواف (4)**

**ويناقش هذا :قياس من عاد إلى الميقات فأحرم منه بعد ما أحرم بعده على من عاد إلى الميقات بعد الطواف قياس مع الفارق ؛لأن من عاد بعد الطواف عاد بعد فوات الوقت ، فلم يسقط عنه الدم كمن عاد إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، وهو إذا عاد قبل الطواف ، فقد عاد قبل فوات الوقت ، فلذلك سقط**

---

**(1) المبسوط 4/ 171.**

**(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1 / 470، المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 512.**

**(3) إرشاد الساري إلى منسك الملا على القارئ : لحسين بن محمد بن سعيد ص 95.**

**(4) المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 512، الحاوي الكبير 4/ 159، المغني 3/ 221.**

عنه الدم كمن عاد إلى عرفة قبل طلوع الفجر(1).

3- أن دم مجاوزة الميقات كدم الطيب واللباس ، ثم ثبت أن دم الطيب لا يسقط لغسله ، ودم اللباس لا يسقط لخلعه ، فكذلك دم الميقات لا يسقط بعوده (2).

ويناقش هذا: بأنه قياس غير صحيح لأن الترفه باللباس موجود وإن خلعه ، والاستمتاع بالطيب حاصل وإن غسله ، والترفة بالعود إلى الميقات ،غير موجودة فلذلك يسقط عنه الدم (3).

4- أن وجوب الدم بمجاوزة الميقات جبران كسجود السهو في الصلاة ، ثم ثبت أنه لو ترك التشهد الأول فلزمه سجود السهو ثم عاد إليه لم يسقط عنه السهو، فكذلك إذا جاوز الميقات فلزمه الدم ثم عاد إليه، لم يسقط عند الدم.

ويناقش هذا:قياس تجاوز الميقات على سجود السهو قياس مع الفارق لأن سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان ، فلذلك لم يسقط بالعود ، ودم الميقات لا يجب بالزيادة ، فلذلك سقط بالعود (4).

5- أن ضمان الوديعة يجب بالتعدي فيها ، كما أن دم الميقات يجب بمجاوزته ثم ثبت أنه لو كف عن التعدي لم يسقط عنه الضمان ، فكذلك إذا عاد إلى الميقات لم يسقط عنه الدم .

ويناقش هذا :قياس تجاوز الميقات على ضمان الوديعة قياس مع الفارق ؛ لأن

---

(1) الحاوي الكبير 4/ 161.

(2) الحاوي الكبير 4/ 160.

(3) الحاوي الكبير 4/ 161، 162.

(4) الحاوي الكبير 4/ 160، 162.

**ضمان الوديعة وجب لآدمي ، ودم الميقات وجب لله تعالى وفرق في الشرع بين إبداء ما وجب للآدميين وبين إبراء ما وجب لله تعالى .**

**ألا ترى أن الغاصب إذا تناول مال غيره ثم أرسله لم يبرأ من ضمانه، والمحرم إذا أمسك صيداً ثم أرسله برئ من ضمانه (1).**

**أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه الأثر،والمعقول.**

**أولاً : الأثر .**

**ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– أنه قال للذي أحرم بعد الميقات :" ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك " (2)**

**وجه الدلالة : أوجب الأثر على المحرم التلبية من الميقات فلزم اعتبارها(3).**

**ويناقش هذا: أن هذا الأثر رتب على عدم التلبية من الميقات عدم صحة الحج، وهذا غير صحيح بدليل صحة حج من أحرم بعد الميقات ولم يرجع إليه، وإنما الواجب على الحاج أن يحرم من الميقات ، فإذا رجع إلى الميقات فأحرم فقد فعل ما وجب عليه فصح حجه .**

**ثانياً: المعقول ووجهه أن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية (4).**

---

**(1) الحاوي الكبير 4/ 160، 162.**

**(2) لم أجد لهذا الأثر تخريجاً ولكن ورد هذا الأثر في كتب الحنفية، يراجع : بدائع الصنائع 2/ 165، المبسوط 4 / 171.**

**(3) بدائع الصنائع 2/ 165.**

**(4) بدائع الصنائع 2/ 165.**

**ويناقش هذا : أن الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده فهو – وإن لبى عند الميقات – فإنما أتى بتلبية غير واجبة فلا يصير به متداركاً لما فاته بخلاف ما إذا عاد فأحرم من الميقات (1).**

**الرأي الراجح.**

**بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يترجح لي – والله أعلم – الرأي الأول القائل بأن أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده ثم رجع إلى إليه سقط عنه الدم؛ وذلك للتالي.**

**1- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة .**

**2- مناقشته لدليل المخالف.**

**3- أن من رجع إلى الميقات – بعد تجاوزه– فأحرم منه فقد أتي بما أوجبه الشرع عليه، فبرئت ذمته من إراقة الدم . والله أعلم .**

**الحالة الثالثة : أن يجاوز من لا يحمل تصريحاً الميقات ويحرم ولا يرجع إليه.**

**اتفق عامة أهل العلم على أن من تجاوز الميقات وأحرم بعده فإن إحرامه صحيح ، وعليه الفدية – وهي ذبح شاة – وهو أثم بفعله إن لم يكن معذوراً (2)،**

---

**(1) المبسوط 4 / 170.**

**(2) المبسوط 4 / 170،الاختيار لتعليل المختار: للموصلي 1 / 142، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة 1356 هـ – 1937م ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 470، المهذب 1/ 373، الحاوي الكبير 4/ 159،المغني 3/ 221، وخالف في ذلك سعيد بن جبير، وابن حزم فقالا: " لا يصح نسكه" المحلى5/ 53، الفروع : لابن مفلح 5/ 313، طبعة مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد ، الطبعة الأولى 1424هـ– 2003م، تحقيق:**

واستدلوا على ذلك بما يلي.

1- ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال:" إن النبي - ρ – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة"(1).

2- ما رواه ابن عباس– رضي الله عنه – أنه قال :" من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليرق دماً"(2).

3- أن عليه أن يحرم من الميقات، فإذا ترك الإحرام منه إلى ما بعده، فقد أدخل النقص

فوجب جبره بدم (3).

ومن تجاوز الميقات وأحرم لأنه لا يحمل تصريحاً يدخل في هذا الحكم ، فإحرامه بعد الميقات لازم، ويجب عليه إتمامه لقوله تعالى :[ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ](4).

الحالة الرابعة : أن يحرم بالمخيط أو يلبسه بعد الإحرام لعدم حمله تصريحاً.

---

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وخالف في وجوب الفدية عليه عطاء، والحسن، والنخعي فقالوا:"لا دم عليه " يراجع : المجموع 208/7، والفروع 5/ 313.

(1) سبق تخريجه ص 27.

(2) سبق تخريجه ص 27.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 512.

(4) البقرة / 196.

**يعمد بعض الحجاج في هذا العصر إلى لبس المخيط بعد إحرامهم من الميقات لعدم حملهم التصاريح الخاصة بالحج ، ومنهم من يفعل ذلك بدعوى هذا اللبس لا يعدو أن يكون فعله له متعمداً كفعل أي محظور من محظورات الإحرام فيه الفدية فحسب ، واذكر هنا ما ذكره الإمام النووي في هذا الشأن حيث قال : " وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات ، وقال : أنا افتدي ، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح ، وجهل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أثم ، ووجبت عليه الفدية ، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول : أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ..... ومن فعل شيئاً مما حكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً "(1).**

**والبعض الأخر يزعم أنه مكره على هذا الفعل ، والمكره إذا فعل المحظور فقد اتفق الفقهاء على رفع الإثم عنه (2)، ولنهم اختلفوا في وجوب الفدية عليه ، وهذا يقتضي أن أتعرض لأمرين:**

**الأول: هل المكره على اللبس عموماً لا يجب عليه الفدية أو لا ؟ .**

**الثاني : هل هذا الشخص فعلاً يعد مكرهاً على اللبس ؟، وهل يرتفع عنه الإثم**

---

**(1) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : للنووي ص 188، 189، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ، المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة ،الطبعة الثانية 1414 هـ – 1994م .**

**(2) بدائع الصنائع 2 / 188،الذخيرة 3 / 301، الحاوي 4/ 242، المغني 3 /535،المحلى 5/ 292.**

**والفدية بهذا الإكراه ؟ .**

**أما الأمر الأول: وهو هل المكره على اللبس عموماً لا يجب عليه الفدية أو لا ؟ المكره في حكم الناسي والجاهل ن قال ابن قدامة: " وحكم المكره حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان، عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما"(1)، وقد اختلف الفقهاء في حكم لبس المخيط ناسياً ، أو جاهلاً، أو مكرهاً على رأيين :**

**الرأي الأول : وهو لابن عبد الحكم من المالكية (2)، للشافعية (3)، والحنابلة في المشهور من المذهب (4)، والظاهرية (5)، وعطاء، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر، وداود (6)، ويرون أن من لبس المخيط ناسياً ، أو جاهلاً ، ويلحق بهما المكره لا إثم عليه ولا فدية ، ويلزمه إذا تذكر ، أو علم ، أو زال إكراهه نزعه وإلا لزمته الفدية.**

**الرأي الثاني : وهو للحنفية (7)، والمالكية (8)، والمزني من الشافعية (1)، ورواية**

---

**(1) المغني 3 / 535.**

**(2) حاشية الدسوقي 2 / 74.**

**(3) الأم 2 / 166، المجموع 7 / 33، الحاوي الكبير 4/ 241.**

**(4) المغني 3 / 535، الإنصاف 3 / 528، الفروع 5 / 539.**

**(5) المحلى 5 / 292.**

**(6) المغني 3 / 535، الفروع 5 / 539، شرح النووي على مسلم 8 / 77، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.**

**(7) بدائع الصنائع 2 / 188، الاختيار لتعليل المختار 1 / 166، المبسوط 4/ 96.**

**(8) الذخيرة 3 /301، حاشية الدسوقي 2 / 74، المعونة 1 / 535.**

**ورواية للحنابلة (2)، وهو قول الليث ، و الثوري (3)، ويرون أن من لبس المخيط ناسياً ، أو مكرهاً فلا إثم عليه، وعليه الفدية .**

الأدلة

**أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.**

**أولاً : الكتاب**

**1- قوله تعالى: [ رَبَّنا لَا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا] (4)**

**2- قوله تعالى:[ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ](5).**

**ثانياً: السنة .**

**1- قوله ρ :"أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(6)**

**وجه الدلالة : دلت الآيتان والحديث على عدم وجوب الفدية عن المخطئ والناسي ؛ لن رفع الخطأ والنسيان يقتضي رفع حكمه من الإثم والفدية (7).**

---

**(9) المجموع 7 / 33، شرح النووي على مسلم 8 / 77.**

**(1) المغني 3 / 535، الإنصاف 3 / 528، الفروع 5 / 539.**

**(2) المغني 3 / 535.**

**(3) البقرة / 286.**

**(4) الأحزاب / 5.**

**(5) قال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه "، وقال الألباني : " صحيح "، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي 1 / 659، صحيح ابن حبان 16 / 202، المستدرك 2 / 216، سنن البيهقي 6/ 84.**

**(6) الحاوي الكبير 2 / 412، المحلى 5 / 291، شرح العمدة 2/ 252.**

**ويناقش هذا :أن أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة؛ لأن فعل الناسي والمكره جائز المؤاخذة عليه عقلاً عندنا، وإنما رفعت المؤاخذة شرعاً ببركة دعا النبي ρ بقوله:[ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ] (1).**

**ويناقش هذا : بأن الله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذة عن المخطأ والناسي، وهذا يقتضي رفع الإثم والفدية ، فرفع أحدهما وبقاء الأخر تخصيص لا دليل عليه ، بل إن الفدية من المؤاخذة وقد رفعها الله فكيف يقال بوجوبها.**

**2- ما رواه يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ρ وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق ، أو قال صفرة ، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي ρ ..... فلما سري عنه قال:أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"(2).**

**وجه الدلالة : أمر النبي ρ صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها وسكت عن الفدية ، دليل على أَن سكوته عنها ، سكوت إسقاط ، ولو وجبت عليه الفدية لبينها له ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (3).**

---

**(1) بدائع الصنائع 2/ 188.**

**(2) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج 2/ 634، صحيح مسلم ن كتاب الحج ن باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب 2 / 836.**

**(3) الحاوي 4/ 242، الأم 2/ 166، المغني 3 / 535 ، كشاف القناع 2 / 459،الفروع 5 / 240.**

**ويناقش هذا من وجهين**

**الأول: إنما كان هذا قبل تحريم الطيب ، واللباس للمحرم؛لأن الأعرابي حين سأله عن ذلك وقف ينتظر القضاء، حتى نزل عليه الوحي ، فدعاه وقال له:اغسل الصفرة ، وانزع الجبة .**

**وأجيب عليه: بأن هذا التأويل غير صحيح : لأن النبي ρ أمره بنزع الجبة وغسل الصفرة ، وفعل ذلك غير واجب قبل نزول التحريم ، على أن إنكاره ذلك من نفسه ، واختيار النبي ρ، دليل على تقديم تحرمه (1).**

**الثاني : ليس سكوت النبي عن الفدية دليلاً على أنها غير واجبة ، كما لم يكن سكوته عن إيجاب القضاء على الواطئ في شهر رمضان ، دليلاً على أن القضاء غير واجب .**

**وأجيب عليه : لو تركنا سكوت النبي ρعلى إيجاب القضاء على الواطئ دل على أن القضاء غير واجب كالفدية ها هنا ، ولكن ثبت بالدليل إيجاب القضاء عليه، من قوله تعالى:[ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ](2)،على أنه قد روي في بعض الأخبار أنه قال للواطئ :" واقض يوماً مكانه" (3)، فدل ذلك على ان سكوته سكوت إسقاط (4).**

---

**(1) الحاوي 4/ 243.**

**(2) البقرة / 185.**

**(3) سنن البيهقي 4 / 226.**

**(4) الحاوي الكبير 4 / 243.**

**ثالثاً: المعقول من وجوه .**

**1- قياس من لبس المخيط ناسياً، أو مخطئاً ، أو مكرهاً في عدم وجوب الفدية على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فإن الصائم معذور بالنسيان في فطره بالإجماع لقوله ρ :" إنما أطعمه ربه وسقاه " (1)،فأضاف فعله ناسياً إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير فلا يؤثر في العبادة،بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام (2).**

**ويناقش هذا: وبأن القياس على الصوم غير سديد؛ لأن في الإحرام أحوالاً مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ملحقاً بِالعدمِ ، ولا مذكر للصوم فجعل عذراً دفعاً للحرج، ولهذا لم يجعل عذراً في باب الصلاة؛ لأن أحوال الصلاة مذكرة كذا هذا (3).**

**وأجيب عليه : بأن القياس علي الصيام أولى من القياس عَلَى الصلاة ؛لاشتمال الصلاة على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه ، بخلاف الإحرام فإنه مجرد**

---

**(1) صحيح البخاري ، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً 2/ 682، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 2 / 809.**

**(2) بدائع الصنائع 2/ 188، الحاوي 4/ 244،نهاية المحتاج 3 /335، شرح العمدة 2/ 398، إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم 2 / 51، طبعة دار الجيل بيروت 1973م ،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.**

**(3) بدائع الصنائع 2/ 188، البناية شرح الهداية 4 / 354.**

**استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيراً فهيئته غير مذكرة كهيئتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلاً كما لو كان غير متجرد (1).**

**ولو سلمنا بأن الإحرام فيه أفعال مذكرة ، فإن خطأه يختلف عن عمده ، كالتذكية ففيها أفعال مذكرة ، ومع ذلك فهناك فرق بين العمد والخطأ في التسمية (2).**

**2- أن الكفارة إنما تجب بارتكاب محظور الإحرام لكونه جناية، ولا حظر مع النسيان والإكراه، فلا يوصف فعله بالجناية فلا تجب الكفارة**

**ويناقش هذا : بل الحظر قائم حالة النسيان والإكراه، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة؛ لأن فعل الناسي والمكره جائز المؤاخذة عليه عقلاً (3).**

**وأجيب عليه : نسلم لكم جميع ما ذكرتم ، لكن لا نسلم لكم عدم رفع الفدية على المخطأ، والناسي ؛لأن رفع الخطأ والنسيان يقتضي رفع حكمه من الإثم والفدية .**

**3- أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمدة وسهوه كالصوم (4).**

**أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول من وجوه .**

**1- الكفارة إنما تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في**

---

**(1)نهاية المحتاج 3 / 335.**

**(2) الفروع 5 / 540.**

**(3) بدائع الصنائع 2 / 188.**

**(4) الحاوي 4/ 244،المغني 3 / 535.**

**حال الكره والسهو قياساً على الوطء ناسياً في الحج (1).**

**ويناقش هذا : قياس من لبس المخيط ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً على من جامع ناسياً قياس مع الفارق ؛ لأن من وطء في الحج ناسياً ، قيل : لا شئ عليه ، وقيل : عليه الفدية ؛ لأنه يجري مجرى المتلفات ، فالمجنون وطؤه كالعاقل في لزوم المهر(2).**

**2- أن الفدية جابرة لما وقع من خلل الإحرام ، والجابر لا يتوقف على القصد كقيم المتلفات ، وكفارة القتل الخطأ (3).**

**ويناقش هذا من وجهين :**

**الأول : قياس وجوب الفدية على من لبس المخيط ناسياً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً على قيم المتلفات قياس مع الفارق ، لأن قيم المتلفات إنما وجبت على الناسي ؛ لأنها من حقوق العباد ، أما الفدية فهي من حقوق الله فلم تحب ؛ لأن النسيان ليس للعبد دخل فيه حتى تحب عليه الفدية .**

**الثاني : أن القياس على كفارة القتل الخطأ قياس غير صحيح ؛ لأن الأصل أن ما خرج عن حكم أصله ، صار مخصوصاً أنه لا يقاس عليه ، والأصل أن لا شئ على الناسي والمخطئ ، فخرج إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن الخطأ**

---

**(1) بدائع الصنائع 2 / 188، البناية شرح الهداية 4 / 354، البحر الرائق 3 / 7.، الحاوي الكبير 4 / 242.**

**(2) الحاوي الكبير 4 / 244.**

**(3) الذخيرة 3 / 305.**

عن أصله فوجب أن لا يقاس عليه (1).

3- أن لبس المخيط سبب يوجب الفدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج (2).

ويناقش هذا : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من ترك واجباً من واجبات الحج ناسياً يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في عهدة الأمر ، فإن لم يفعل وجب جبره بالفدية ، أما لبس المخيط ناسياً فهو كعدمه ، ونسيان المأمور لا يكون عذراً في سقوطه (3).

4- أنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار(4).

ويناقش هذا : قياس لبس المخيط ناسياً ، أو مكرهاً على حلق الشعر ، وتقليم الأظافر قياس مع الفارق ؛ لأن الحلق وتقليم الأظافر إتلاف لا يمكن رد تلافيه بإزالته ، وحكم الْإتلاف أَغلظ من حكمِ الاستمتاعِ ، فاستوى حكم ، عمده وسهوه : لغلظ حكمه، وفرق بين عمد الاستمتاعِ وسهوه : لخفة حكمه (5).

5- أن النسيان عذر ، والعذر إنما يبيح الفعل ولا يسقط الفدية ، كالمعذور في الطيب ، واللباس ، إذا اضطر إليه .

---

(1) المحلى 5 / 237.

(2) شرح العمدة 2 / 397.

(3) إعلام الموقعين 2 / 51، الإحرام بالحج والعمرة دراسة مقارنة :د. فؤاد سليمان الغنيم ص 652،إشراف الشيخ عبد العزيز الداود 1407هـ .

(4) الحاوي 4/ 242، المغني 3 / 535، كشاف القناع 2 / 458.

(5) الحاوي 4/ 244، المغني 3 / 535.

**ويناقش هذا : أن الشرع قد فرق بين عذر الناسي وعذر المضطر للمحرم ، ألا ترى أن الآكل في الصوم ناسياً ، معذور ولا قضاء عليه ، الآكل في الصوم مضطراً في الصوم معذور وعليه القضاء (1).**

**الرأي الراجح.**

**بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن من لبس مخيطاً جاهلاً ، أو ناسياً، أو مكرهاً لا إثم عليه ولا كفارة ؛ وذلك لقوة أدلته ، ومناقشته لدليل المخالف، والله أعلم.**

**وبعد أن تبين أن الراجح أن المكره لا فدية عليه ولا كفارة فهل يعتبر من لبس المخيط بعد الإحرام من الميقات لتجاوز النقاط الأمنية لعدم حمله تصريحاً مكرهاً أو لا ؟.**

**الإكراه هو :"حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"(2).**

**وقيل: هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة (3).**

**وهو ينقسم بحسب الدافع إليه إلى قسمين : إكراه بحق ، وإكراه بغير حق .**

**والإكراه بحق لا يقطع الحكم عن فعل فاعله ، أي أن ما أكره عليه بحق يقع ،**

---

**(1) الحاوي 4/ 244،242.**

**(2) التعريفات : للجرجاني ص 50.**

**(3) التعريفات الفقهية :لمحمد عميم الإحسان ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م.**

**كما لو كان في حال الطواعية ، ومثاله : إكراه المولي على الطلاق إذا امتنع عن الوطء ، وإكراه المدين على بيع ماله إذا امتنع عن وفاء دينه (1).**

**وبعد ذلك هل يعتبر من لبس المخيط لعدم حمله التصريح مكرهاً ؟ الذي يظهر لي أنه ليس مكرهاً ؛ وذلك لأنه يتاح له استخراج التصريح من الجهات المختصة ، ولا يفعل مثل هذه التصرفات إلا الذين يحجون النافلة في سنين متتابعة ، يقول الشيخ ابن عثيمين : " وأما أنه إنه يلبس الثياب وهو محرم، فهذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل، كيف تحرم وتعصي الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما نهاك عنه من لبس القميص، وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فإذا قدرنا أنه خداع انطلى على الشرط والجنود فليس خداعا لله عز وجل:[ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ] (2)، ثم ما الذي أوجب لك هذا الشيء، أليس حجك سنة وعمرتك سنة، وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية ..... لكن حج نفل أو عمرة رأى ولي الأمر أن من الخير للمسلمين عموماً الذين يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محظور فيه، ولا شك أن ولي الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة "(3).**

**فالواضح من كلام الشيخ أن اعتبار الإكراه في هذه الحال ضعيف ؛ لأنه غير ملزم بحج النافلة ابتداءً لكي يدخل فيها ، وهو يعلم أنه لابد من تصريح ، ولأن**

---

**(1) المنثور في القواعد الفقهية 1 / 194، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص 206.**

**(2) آل عمران / 5.**

**(3) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ بن عثيمين 23 / 448.**

**السلامة من الإثم مقدمة على فعل المستحب والنافلة ، ولو سلمنا جدلاً أنه إكراه فإنه من باب الإكراه بحق ، وما دام أن الإكراه بحق فإنه لا يقطع الحكم عن فعل فاعله ، أي : أن فعله مع الإكراه بحق كما لو فعله في حال الاختيار والطواعية بدون إكراه ، وهذا يدل على أنه يأثم بلبسه المخيط ، وتجب عليه الفدية أيضاً(1).**

**(1) النوازل في الحج : لعلي بن ناصر الشلعان ص 177، طبعة دار التوحيد للنشر الرياض ، الطبعة الأولى 1431هـ – 2010م .**

## المبحث الثالث
## الاحصار بسبب عدم حمل التصريح.

**قبل الحديث كون عدم حمل التصريح هل يعد سبباً من الأسباب التي يعد بها مريد الحاج محصراً أم لا؟ سوف أتعرض لتعريف الإحصار ، وبيان أركانه.**

**أولاً: تعريف الإحصار وأركانه.**

**الاحصار لغة: مصدر للفعل أحصر ومعناه المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور، وحصره العدو يحصرونه أي: ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وبابه نصر، والحصار:الموضع الذي يحصر فيه الإنسان(1).**

**وبعض أهل اللغة يفرقون بين أحصر ، وحصرن فيجعلون حصر على العدو، وأحصر لغير العدو من مرض ونحوه (2) يقول ابن السمين : " وهل حصر وأُحصر بمعنى أو بينهما فرق؟ خلاف بين أهل العلمِ. فقال الفراء، والزجاج، الشيباني**

---

**(1) لسان العرب 4/ 193 وما بعدها، النهاية في غريب الأثر: لابن الأثير1/ 979، طبعة المكتبة العلمية – بيروت 1399هـ – 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، تهذيب اللغة : للهروي 4 / 136، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب، تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي 11/ 25، طبعة دار الهداية، المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة 1/ 178، المصباح المنير:للفيومي 1/ 138، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، مختار الصحاح: للرازي 1/ 167، طبعة مكتبة لبنان ناشرون – بيروت 1415 هـ– 1995م، تحقيق : محمود خاطر.**

**(2) تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي 11/ 25، المصباح المنير:للفيومي 1/ 138.**

**إنهما بمعنى، يُقالان في المرض والعدو جميعاً وأنشدوا:**

**وما هجر ليلى أَن تكون تباعدت ... عليك ولا أَن أَحصرتك شغول**

**وفرق بعضهم، فقال الزمخشري: يقال: أُحصر فلان إذا معه أمر من خوف أو مرض أو عجز(1).**

**وأكثر أهل اللغة لا يفرقون بين أحصر وحصر، بل يجعلونهما بمعنى واحد، وهذا هو الصحيح والموافق لأية الإحصار بالعدو وغيره يقول أبو حيان: " وثبت بِنقل من نقل من أَهل اللغة أَن الإحصار والحصر سواء، أَنّهما يقالَانِ في المنعِ بالعدوِّ، وبِالمرض، وبغيرِ ذلك منَ الموانعِ"(2).**

**واصطلاحاً:**

**عرفه الحنفية بأنه: " منعِ المحرِمِ عن الوقوف والطّواف بعذر شرعي يباح لَه التحلل"(3).**

**وعرفه المالكية بأنه : " هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع إما بمرض أو بعدو أو**

---

**(1) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لابن السمين 2/ 214، طبعة دار القلم، دمشق، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط.**

**(2) البحر المحيط:لأبي حيان 2/ 256، طبعة دار الفكر بيروت1420هـ ، تحقيق: صدقي محمد جميل.**

**(3) الجوهرة النيرة : للعبادي 1/ 178، طبعة المطبعة الخيرية،الطبعة الأولى، 1322هـ، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين2/950 طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م.**

**بخطأ في العدد أو بغير ذلك" (1).**

**وعرفه الشافعية بأنه : " المنع من إتمامِ الحج أو العمرة" (2).**

**وعرفه الحنابلة بأنه: " أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك" (3)**

**أركان الاحصار.**

**للإحصار ركنان:**

**الأول: منع المحرم من أداء الحج أو العمرة (4) .**

**الثاني: العلم باستمرارية الإحصار إلى وقت فوات الحج، أو إلى وقت لا يتحمل المحصر فيه الضرر(5)**

**ثانياً: هل عدم حمل التصريح يعتبر سبباً من أسباب الاحصار أم لا؟**

---

**(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لابن رشد 2/ 120، طبعة دار الحديث القاهرة 1425هـ – 2004م.**

**(2) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشر بيني 2/ 313، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ– 1994م، نهاية المحتاج: للرملي 3/362/ طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ – 1984م.**

**(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع:للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين 7/ 411، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422 – 1428 هـ**

**(4) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 2/ 197 " يتحقق الاحصار بِوجود ركنه، وهو المنع منَ المضِي في النسك، حجا كانَ أو عمرة " .**

**(5) جاء في مجموع الفتاوى: لابن تيمية 26/ 227، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 1416هـ – 1995م " وهذا المأْخذ يقتضي اتفاق الأَئمة علَى أنه متى كانَ دوام الإِحرامِ يحصل بِه ضرر يزول بِالتحللِ فله التحلل"**

**– أجمع الفقهاء(1) على أن المحرم إن منع من إتمام حجه أو عمرته بعدو ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل من الإحرام، ومستندهم في ذلك الكتاب (2)،**

---

**(1) وقد نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء، قال النووي في المجموع 8/ 294، طبعة دار الفكر:" ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف؛ ودليل التحلل وإحصار العدو نص القرآن والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ρ وأصحابه ψعام الحديبية، وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك"وقال أيضاً 8/ 354 :" المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع"، وقال ابن قدامة في المغني 3/ 373 :" أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل"، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 26/ 227:" أن الله لم يأْمر أحداً أن يبقَى محرِماً إلى أن يموت فالمحصر بعدو لَه أن يتحلل باتفاق العلَماء"، وقال البغوي في شرح السنة 7/ 285، طبعة المكتب الإسلامي دمشق، بيروت**

**الطبعة الثانية 1403هـ – 1983م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش:" اتفق أَهل الْعلْمِ علَى أَن المحرِم إذا أُحصر عنِ الحج بعدو، أنه يتحلل"، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 2/ 102 :" إن المالكيةَ قَصروا الحصر الذي يبِيح التَحلل للمحصرِ بِثلاثة أسباب، أحصوهَا بِالعدد، وهي: الحصر بِالعدوِ، والحصر بالفتنة، والحبس ظلماً، وبِالتالي فإِن هذه الأَسباب متفق عليها بين المذاهب".**

**(2) قوله تعالى : [ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ] البقرة/ ١٩٦.**

**قال الجصاص في أحكام القرآن 1/ 335، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ، تحقيق: د.محمد صادق القمحاوي :" لم تختلف الرواة أن هذه الآية نزلت**

والسنة(1).

- اختلف الفقهاء في المحرم إذا أحصر ومنع من إتمام نسكه بغير عدو، كالإحصار بالمرض، أو بالعرج، أو بذهاب نفقة،أو عدم حمل التصريح ، ونحو ذلك هل يعد محصراً؟ فيجوز له التحلل من إحرامه ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على رأيين:

الـــــــرأي الأول: وهـــــــو للحنفيـــــــة (2)، وروايـــــــة

---

في شأن الحديبية"، وقال الشافعي في الأم: للشافعي2/ 173، طبعة دار المعرفة بيروت1410هـ-1990م " لم أَسمع ممن حفظْت عنه من أَهل العلمِ بِالتَفسيرِ مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبيρ" ، وقال في أحكام القرآن 1/ 130، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1400هـ، تحقيق:عبد الغني عبد الخالق:" الاحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى في القرآن فقال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي نزل يوم الحديبية وأحصر النبي بعدو".

(1) ما روي عن عن نافع أن عبيد الله ابن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه : أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ρ وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ρ هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبيρ....." صحيح البخاري: كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر 2/ 641.

(2) شرح فتح القدير: لابن الهمام 3/ 112، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1424هـ- 2003م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم 2/ 57، طبعة دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية،الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني 1/ 175، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

للحنابلة (1)، والظاهرية (2)، والطبري(3)، وابن تيمية (4)، وهو قول عبد الله بن مسعود، وقول لابن عباس، ومجاهد،وعطاء،وقتادة،وعروة،وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير،وعلقمة،والحكم،وحماد،والثوري،وأبو ثور في رواية عنه(5)، واختاره

(1) شرح الزركشي3/ 161، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ – 1993 م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:للمرداوي 4/ 71، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ،المغني 3/ 381.

(2) المحلى بالآثار: لابن حزم 5/ 219، طبعة دار الفكر – بيروت.

(3) جامع البيان 3/ 346.

(4) المبدع في شرح المقنع 3/ 249، الإنصاف4/ 71، مجموع الفتاوى 26/ 227.

(5) المجموع 8/ 355، المغني 3/ 381، المحلى 5/ 219، 220، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:لابن عبد البر 15/ 207، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387 هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الاستذكار:لابن عبد البر 4/ 178، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، جامع البيان 3/ 342،343، عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي 8/ 220،223، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الثانية 1415 هـ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لابن القيم 222/5، مطبوع مع عون المعبود، أحكام القرآن: لابن العربي 1/ 170، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م،أحكام القرآن: للقرطبي 2/ 371، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية 1384هـ – 1964 م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي 2/ 188، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، وقال ابن حجر في فتح الباري

**بعض العلماء المعاصرين (1)، ويرون أن الحصر يكون بكل مانع يمنع المحرم من إتمام نسكه كالحصر بالعدو، أو بالمرض، أو بالعرج، أو بذهاب نفقة، أو عدم حمل التصريح، ونحو ذلك سواءً بسواء (2).**

---

**3/4 طبعة دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ : " وفي اقتصاره– يعني الإمام البخاري– على تفسير عطاء إشارة إلى أنه أختار القول بتعميم الاحصار".**

**(1) فتاوى اللجنة الدائمة 11/ 351، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء،الإدارة العامة للطبع الرياض، مجموع الفتاوى: للشيخ ابن عثيمين 23/ 434،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة دار الوطن ، دار الثريا،الطبعة الأخيرة 1413هـ ،الشرح الممتع 7/ 418.**

**(2) قال العراقي:" قولَه (حبستني) يصدق بالْحبسِ، بِالْمرض، وبِغيرِه من الأَعذارِ كذهاب النفقة وفَراغها، وضلال الطَّرِيق، والْخطأ في الْعدد" طرح التثريب في شرح التقريب 5/ 172، طبعة دار إحياء التراث العربي، وذكر الملا علي القارئ أن الاحصار يتحقق بكل حابس يحبسه وهو على جملتها اثنا عشر هي: العدو الكافر والمسلم، والسبع، والحبس والكسر،والمرض، وموت المحرم أو الزوج للمرأة، وهلاك النفقة والراحلة، والعجز عن المشي، والضلالة عن الطريق، ومنع الزوج زوجته في النفل، والعدة" يراجع: منسك الملا على القارئ المسمى ( المسلك المقتسط في المنسك المتوسط ) ص 453، مطبوع مع إرشاد الساري : لحسين بن عبد الغني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.**

**الرأي الثاني: وهو للمالكية (1)، والشافعية، (2)، والحنابلة في المشهور(3)،وهو قول ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير، وقول لابن عباس ، الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور في رواية عنه (4)، ويرون أن الإحصار لا يكون بالعدو فقط .**

## سبب اختلاف الفقهاء

**يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة كما يقول ابن رشد إلى:" اختلافهم في هذه الآية (5)، وهل الْمحصر هَا هنا هو المحصر بِالعدو؟ أوِ المحصر**

---

**(1) الذخيرة: للقرافي 3/ 186، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1994م، مواهب الجليل: للحطاب 3/ 195، طبعة دار الفكر،الطبعة الثالثة 1412هـ – 1992م،الاستذكار: لابن عبد البر 4/ 178.**

**(2) المجموع 8/ 355،الأم 2/ 178، روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي 3/ 172، 173، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م، تحقيق: زهير الشاويش.**

**(3) المغني 3/ 381، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للحجاوي 1/ 400، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الإنصاف 4/ 71.**

**(4) المجموع 8/ 355 ، المغني 3/ 381، الاستذكار: لابن عبد البر 4/ 178، جامع البيان 3/ 345، أحكام القرآن: لابن العربي 1/ 170، أحكام القرآن: للقرطبي 2/ 272، فتح الباري 3/4،المحلى 5/ 219، 220، عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي 8/ 220،223، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لابن القيم 222/5، مطبوع مع عون المعبود.**

**(5) يقصد قوله تعالى [ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**

**بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بِالمرض، وقال قوم: بل المحصر ها هنا الْممنوع من الحج بِأي نوعٍ امتنع؛ إما بمرض، أو بِعدو، أَو بِخطأ في العدد، أَو بغيرِ ذلك"(1)**

الأدلة

**أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.**

**أولاً: الكتاب .**

**قوله تعالى : [ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ](2).**

**وجه الدلالة :أن الله شرع التحلل من الإحرام إذا وجد الإحصار ولفظ الإحصار عام يشمل المنع بسبب العدو، أو المرض، أو الخوف، أوغير ذلك (3) قال ابن العربي:"ومعناها: فإن منعتم، وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعذر معه الفعل، والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوعِ بعذر، وأن لفظها في كل ممنوعٍ" (4)**

---

**مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ] ، البقرة/١٩٦.**

**(1) بداية المجتهد 2/ 120.**

**(2) البقرة/ 196.**

**(3) شرح الزركشي3/ 161، المحلى 5/ 226، الحاوي الكبير 4/ 910، المغني 3/ 381.**

**(1)أحكام القرآن: لابن العربي 1/ 171..**

وقال ابن منظور:"وأصل الحصر والإحضار المنع، وأحصره المرض، وحصر في الحبس أقوى من أحصر"(1).

ويناقش هذا:أن الآية نزلت في إحصار العدو في الحديبية عام ست من الهجرة النبوية، قال الشافعي :" لم أَسمع ممن حفظْت عنه من أَهل العلمِ بِالتَفسيرِ مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبيρ"(2)، وقال ابن عطية وهو يتحدث عن الإحصار في عام الحديبية:" وفي ذلك نزلت الآية عند جمهور أهل التأويل"(3)،وقال ابن العربي:" وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ρ عن مكة" (4)، وقال ابن تيمية:" وأنزل قوله تعالى :[ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ] وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك

(2) لسان العرب 4/ 195، وقال السر خسي في المبسوط 4/ 108، طبعة دار المعرفة بيروت1414هـ – 1993م " فإن أهل اللّغة يقولون إن الاحصار لا يكون إلا في المرض، ففي العدو يقال حصر فهو محصر، وفي المرض يقال أُحصر فهو محصر، وقال الفراء – رحمه الله تعالى – يقال في العدو والمرض جميعاً أحصر، وحصر في العدوِ خاصة فقد اتفقوا على أَن لفظة الإحصار تتناول المرِيض" ، وقال ابن مفلح في المبدع 3/ 243 : " وأصل الحصر المنع يقال حصره فهو محصور، وأحصره المرض فهو محصر، قال بعضهم هو المشهور"

(3) الأم 2/ 173.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية 1/ 266، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1422 هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(5) أحكام القرآن 1/ 171.

**العام"(1)، وقال الحافظ :" وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن الإحصار إلا بالعدو: اتفاق أهل العلم على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبيρ عن البيت "(2)، وقال الشيخ الشنقيطي:" الآية التي هي قوله تعالى: [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] نزلت في صد المشركين النبيρ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء" (3)**

**وأجيب عليه من وجهين:**

**الأول: بأن الآية وردت في حصر المرض وغيره واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه لورود الآية بسببه (4).**

**الثاني:أن الآية وإن وردت في حصر العدو إلا أن ذلك لا يمنع الاستدلال بها في غيرها من الموانع ؛ لأن الإحصار هو المنع، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (5)**

**ثانياً: السنة.**

**عن عكرمة، قال :سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال :قال رسول اللهρ:"**

---

**(1) مجموع الفتاوى 26/ 253.**

**(2) فتح الباري 4/ 4.**

**(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي 1/ 77، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان 1415 هـ – 1995م.**

**(4) فتح القدير 3/ 112، 113، أحكام القرآن للجصاص 1/ 335، شرح الزركشي 3/ 170.**

**(1)أحكام القرآن للجصاص 1/ 335، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للقسطلاني 3/ 282،281 طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة 1323هـ**

**من كُسِرَ أو عَرَجَ (1)**

**فقد حل وعليه الحج من قابل " قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق"(2)، وفي رواية " " من كسر أو عرج أو مرض "(3).**

**وجه الدلالة : أن النبي ρ أعطى للمريض أو من حصل له عذر من كسر، أو عرج ونحوه، حكم المحصر وهو الإحلال، ومعنى قوله:" :فقد حلَّ "أي: جاز له أن يحل كما يقال: حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج(4).**

---

**(2) (كُسِرَ) بضم الكاف، وكسر السين،(أو عَرَجَ) بفتح المهملة والراء أي :أصابه شيء في رجله، وليس بخلقة؛ فإذا كان خلقة قيل:"عَرِجَ" بكسر الراء، يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري 5/ 1862، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي 8/ 220.**

**(3) قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه"، وقال الشيخ الألباني : "صحيح"، سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج 2/ 269،طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت 1998م، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر2/ 1028، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، السنن الكبرى: للبيهقي 5/ 220، سنن النسائي: كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو2/ 381، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،المستدرك على الصحيحين 1/ 357، مسند أحمد بن حنبل 3/ 450، طبعة عالم الكتب بيروت،الطبعة الأولى 1419هـ . 1998 م، تحقيق:السيد أبوالمعاطي النوري.**

**(4) صحيح سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاحصار1/ 575،**

**(1) أحكام القرآن: للجصاص 1/ 335، شرح معاني الآثار: للطحاوي 2/ 249، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1399م، تحقيق:محمد زهري النجار.**

**ويناقش هذا من وجوه.**

**الأول: أنه متروك الظاهر؛ فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً(1).**

**وأجيب عليه: بأن هذا من باب المجاز، إذ من أبيح له التحلل فقد حل، فمعنى فقد حل أي: له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه، كما يقال:" حلت فلانة للرجال" إذا خرجت من العدة التي عليها لزوجها السابق، أي: حاز لهم أن يتزوجوها فيحل لهم وطؤها وهذا كلام جائز(2).**

**الثاني: أنه محمول على اشتراط التحلل لمن كسر أو عرج أو مرض (3).**

**وأجيب عليه:حمله على الاشتراط بعيد جداً؛ لأن فيه إضماراً وهو خلاف الأصل؛ لأن للمشترط ما ليس للمحصر بالمرض إذا المشترط لا هدي عليه بخلاف المحصر بالمرض إذا لم يشترط (4).**

**الثالث: أن ابن عباس قد صدَّق الراوي ومذهبه خلافه (5)**

**وأجيب عليه:بأن العبرة بما روى لا بما رأي، ولو صح عن ابن عباس ما رواه فقد ورد عن الحجاج ، وأبي هريرة ولم يخالفاه، غايته أن يكون مخالفاً لروايته،**

---

**(2)الذخيرة 3/ 191، الحاوي الكبير 171/3، المغني 3/ 381/ كشاف القناع : للبهوتي 2/ 528، طبعة دار الكتب العلمية.**

**(3)أحكام القرآن: للجصاص 355/1، الحاوي الكبير 3/ 171،عون المعبود5/ 223، وتهذيب السنن5/ 223.**

**(4) الحاوي الكبير4/ 191، المغني 3/ 381، كشاف القناع 2/ 528.**

**(1) شرح الزركشي 3/ 171.**

**(2) المغني 3/ 381، كشاف القناع 2/ 528، شرح الزركشي 3/ 171.**

**ومخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح فيه، على المشهور من قولي العلماء(1)**

**الرابع: أن فيه إيجاباً لحجة أخرى ، ولم يذكر فيه هدي الإحصار. (2)**

**وأجيب عليه:أن الشرع لم يوجب إلا حجة واحدة، فيحمل على الواجبة، أما الهدي فقد جاء القرآن بإيجابه وإن لم يذكر الحديث.(3)**

**ثالثاً: الأثر.**

**ما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه– في قصة الرجل الذي لدغ وهو محرم، وهو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنهم– فسألوه فقال:" ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوماً إمارة، فإذا كان ذلك فليحل"(4)، وكذا ما ورد أن الحسين بن على– رضي الله عنه– لما خرج معتمراً مع عثمان بن عفان– رضي الله عنه– فمرض بالسقيا، فمر عليه عبد الله بن جعفر، فأقام عليه حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس– رضي الله عنهما– وهما بالمدينة فقدما عليه، ثم إن الحسين أشار إلى رأسه فأمر بحلق رأسه ن فحلق ثم غسل عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً (5).**

---

**(3) شرح الزركشي 3/ 171.**

**(4) المحلى 5/ 227.**

**(5) المحلى 5/ 227.**

**(6) قال ابن حجر في الفتح3/4:" أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح" شرح معاني الآثار 2/ 251، السنن الكبرى 221/5، جامع البيان 3/ 365.**

**(1)الموطأ: للإمام مالك 3/ 569، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ – 2004م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، السنن الكبرى 5/ 218.**

**وجه الدلالة: فهذا ابن مسعود، والحسين بن على، وأسماء بنت عميس كلهم أجازوا الإحلال بالمرض من غير طواف ولا سعي، مما يدل على أن المرض وغيره من الأعذار يعد سبباً من أسباب الإحصار(1).**

**ويناقش هذا: بأنه معارض بما روي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من قصر موانع الإحصار على الإحصار بالعدو فقط.**

**وأجيب عليه: بأن ما ورد عن ابن مسعود ، والحسين بن على وغيرهما هو الموافق لنص الكتاب ، والسنة فكان أولى بالاعتبار.**

**رابعاً المعقول.**

**1- قياس الإحصار المرض ونحوه على الإحصار العدو،لأن العلة (2) المبيحة للتحلل من الإحرام بالإحصار قدر مشترك، وهو المنع، وهو موجود في العدو والمرض(3) وهذا قياس جلي(4).**

---

**(2) البناية شرح الهداية4/ 445.**

**(3)العلة هي:" هي المعنى الذي يقتضي الحكم" يراجع: اللمع في أصول الفقه: للشيرازي 104/1، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية 2003 م – 1424 هـ ، وقيل: هي:" المعرف للحكم" يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج: للبيضاوي 39/3، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ – 1995 م.**

**(1) البناية شرح الهداية4/ 445، أحكام القرآن : للجصاص 1/ 336،الذخيرة 3/ 190،191،الحاوي الكبير 4/ 910،المغني 3/ 381**

**(2) القياس الجلي هو:" الذي تبتعد عنه الاحتمالات مع إمكانها" يراجع:التلخيص في أصول الفقه: للجويني 3/ 234، طبعة،دار البشائر الإسلامية – بيروت، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، وقيل: " ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال"**

**2- أن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والصبر عليه مع المرض أعظم فإنه يفيد أن حكم التحلل مع المرض أولى منه مع العدو(1).**

**ويناقش هذا: قياس الإحصار بالمرض على الإحصار بالعدو قياس مع الفارق؛ لأن الحصر بالمرض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصر، فهو كمن أخطأ الطريق وخاف الفوات بخلاف المحصور بالعدو فهو يستفيد (2).**

**وأجيب عليه: بأنه لو أحاط به العدو من كل الجهات يجوز له التحلل، مع أنه لا يستفيد بتحلله شيء(3)، كما لا يسلم أن المريض لا يستفيد من تحلله؛ بل يستفيد المبادرة إلى علاج مرضه.**

**3- أن الحج عبادة تجب بِوجود الزاد والراحلة فجاز له الخروج منها بِالمرض كالجهاد(4).**

**ويناقش هذا:بأن قياس المرض على الجهاد قياس مع الفارق؛ فالجهاد قتال، والمرِيض لا يقدر عليه،**

---

**يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه:للزركشي 4/ 495، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م ، وقيل: " هو ما يظهر فيه المعنى" يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة2/ 77، طبعة مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ– 2002م.**

**(3) المبسوط 4/ 108، فتح القدير 3/ 113البناية شرح الهداية4 / 445،الذخيرة 3/ 190، 191، الحاوي الكبير 4/ 910، المغني 3/ 381.**

**(4) الذخيرة 3/ 191، الحاوي الكبير 4/ 911،المغني 3/ 381.**

**(5) المبسوط 4/ 108، الحاوي الكبير 4/ 911.**

**(1) حكام القرآن : الجصاص 1/ 336، الحاوي الكبير 4/ 911.**

**فجاز له الخروج منه،والحج سير، والمرِيض يمكنه السير إذا كان راكباً، فلم يكن له الخروج منه (1).**

**وأجيب عليه: قولكم أن الحج سير والمريض يقدر عليه قول غير صحيح؛ لأن المريض ونحوه قد يحصل لهم من المشقة والحاجة إلى التيسير ما يفوق مشقة من صده عدو عن البيت.**

**أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.**

**أولاً: الكتاب.**

**قوله تعالى:[ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ] (2).**

**وجه الدلالة من وجوه.**

**الأول: أنه خلاف بين أهل العلم في أن الآية نزلت حينما صد المشركون الرسول ρ عن البيت وكان ذلك إحصار عدو، قال الشافعي" :فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية؛ وذلك**

---

**(2) الحاوي الكبير 4/ 913،914.**

**(1) البقرة/ 196.**

**إحصار عدو"(1).**

**وأجيب عليه من جوه.**

**الأول:سلمنا لكم بأن الآية نزلت بسبب إحصار العدو لكن لما كان الأمر كذلك عدل عن ذكر الحصر الذي يختص بالعدو، إلى الإحصار الذي يختص بالمرض ليدل على أنه أراد إفادة الحكم في المرض؛ ليستعمل اللفظ على ظاهره، ولما أمر النبي ρ أصحابه بالإحلال وحلَّ هو؛ دلَّ على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين.**

**الثاني: ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره ومع ذلك لو كان اسماً للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجباً للاقتصار بحكمه عليه بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب(2).**

**الثالث: أن أهل اللغة أجمعوا على أن لفظ " أحصر" خاص بالمنع بالمرض، و"حصر" بالمنع بالعدو، فدل على دخول المرض في الإحصار دخولاً أولياً(3).**

**الرابع: أن من المقرر في الأصول (أن العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب)(4) لذا وجب إعمال الآية على عموم الإحصار دون تخصيص لسبب**

---

**(2) الأم 2 / 173.**

**(3) أحكام القرآن: للجصاص 1 / 335.**

**(1) لسان العرب 4/ 195،المبسوط 4/ 108، البحر المحيط 2/ 256 إرشاد الساري 3/ 282،**

**(2) هذه قاعدة أصولية مشهورة، ولها صيغ أخرى وبنفس معناها، وهذه أشهرها، ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي 5/ 2131، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة**

**معين، إذ إن الإحصار يراد به المنع، سواء كان سببه العدو، أو المرض، أو غيرهما(1).**

**الثاني: قوله تعالى:[ فَإِذَا أَمِنْتُمْ] والأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال:برء ، فثبت أن المراد بها إحصار العدو دون المرض(2).**

**وأجيب عليه من وجهين.**

**الأول: ما الذي يمنع أن يكون المراد من قوله تعالى: [ فَإِذَا أَمِنْتُمْ] الأمن من ضرر المرض المخوف ويكون معناه "إذا برئتم"، فعرفنا أن لفظة الأمن تطلق في المرض، ولم جعلته مخصوصاً بالعدو دون المرض، والأمن والخوف موجودان فيهما(3).**

---

**الأولى، 1416هـ – 1995م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض،المحصول:للرازي 3/ 125، طبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة 1418هـ – 1997م، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، المستصفى في علم الأصول: للغزالي 1/ 236، طبعة دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى1413هـ ،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، الموافقات: للشاطبي 6/ 448،طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ– 1997م، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأشباه والنظائر:للسبكي 2/ 134، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1411هـ– 1991م.**

**(3) الشرح الممتع 7/ 418.**

**(4) الحاوي الكبير4/ 913، بداية المجتهد 2/ 120.**

**(1) فقد روي عن عروة بن الزبير في قوله: [ فَإِذَا أَمِنْتُمْ] أنه قال:"يعني إذا أمنت من كسرك ووجعك فعليك أن تأتي البيت" يراجع: أحكام القرآن :للجصاص 1/ 337، المبسوط 4 / 108، بداية المجتهد 2/ 120.**

**الثاني: أن قوله تعالى: [ فَإِذَا أَمِنْتُمْ] فيه ذكر لبعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص؛ لأنه ذكر حكماً عاماً، ثم عطف عليه حكماً خاصاً ببعض أفراد، وهذا لا يقتضي تخصيص العام (1).**

**الثالث: قوله تعالى:[ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] فلو كان الاحصار شاملاً للمرض لما كان لذكره بعد ذلك فائدة (2).**

**وأجيب عليه: وإنما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن ليس كل مرض يمنع من الوصول إلى البيت؛لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر(3).**

**الرابع :أن الله سبحانه تعالى قال:[ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ] ثم عقب ذلك بقوله:[ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ] دل ذلك من وجهين على أن المريض غير مراد بذكر الإحصار؛ لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكراً مع كونه في أول الخطاب والوجه الآخر أنه لو كان مرادا به لكان يحل بذلك الدم ولم يكن يحتاج إلى فدية.**

**وأجيب عليه من وجهين .**

**الأول: أن الله تعالى لما قال :[ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ] منعه الإحلال مع وجود الإحصار إلى وقت**

---

**(2) الشرح الممتع 7/ 418**

**(3) بداية المجتهد 2/ 120.**

**(4) بداية المجتهد 2/ 120،أحكام القرآن: للجصاص 1/ 336.**

**بلوغ الهدي محله، وهو ذبحه في الحرم، فأبان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدي محله وأباح له حلق الرأس مع إيجاب الفدية .**

**الثاني: أنه ليس كل مرض يمنع الوصول إلى البيت ألا ترى أن النبي ρ قال لكعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك؟ قال: "نعم" فأنزل الله الآية ولم تكن هوام رأسه مانعته من الوصول إلى البيت فرخص الله له في الحلق وأمره بالفدية، وكذلك المرض المذكور في الآية جائز أن يكون المرض الذي ليس معه إحصار، والله سبحانه إنما جعل المرض إحصاراً إذا منع الوصول إلى البيت فليس في ذكره حكم المريض بما وصف ما يمنع كون المرض إحصاراً**

**الثالث: أن قوله تعالى: :[ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ] يجوز أن يكون عائداً إلى أول الخطاب كما عاد إليه حكم الإحصار وهو قوله :[ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ] ثم عطف عليه قوله: [ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ] فبين حكمهم إذا أحصروا ثم عقبه بقوله : [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] يعنى أيها المحرمون بالحج والعمرة فبين حكمهم إذا مرضوا قبل الإحصار كما بين حكمهم عند الإحصار فليس إذاً في قوله:[ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا] دلالة على أن المرض لا يكون إحصاراً(1).**

**ثانياً: السنة.**

**ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي ρ على ضباعة بنت الزبير، فقالت : يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية .فقال النبي**

---

**(1) أحكام القرآن : للجصاص 1/ 336،337.**

**ρ:"حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني"(1).**

**وجه الدلالة من وجهين.**

**الأول: أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط**

**الثاني : أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه (2).**

**ويناقش هذا من وجهين.**

**الأول: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً، فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديث حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين:**

**إحداهما: جواز الإحلال.**

**والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.**

**الثاني: قولكم إنه يحمل على الحل بالشرط فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم أو لا تأثير له فإن كان مؤثّراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به وهو خلاف النص وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه (3).**

---

**(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الأكفاء في الدين 5 / 1957، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه 2 / 867.**

**(3) الحاوي الكبير 4 / 911، المغني 3/ 381، طرح التثريب 5/ 172.**

**(1) عون المعبود، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته 5/ 223.**

**ثالثاً: الأثر.**

**1- من ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: " لا حصر إلا حصر العدو"(1).**

**وجه الدلالة: دل الأثر دلالة صريحة على حصر الحصر بالعدو فقط مما يد على أن حصر المرض وغيره لا يعد من أسباب الحصر(2).**

**ويناقش هذا من وجوه.**

**الأول: أن ما ورد عن ابن عباس جاء على وفق ما ورد عن أهل اللغة من أن الحصر يكون بالعدو، والإحصار يكون بالمرض فهو قد قال:" لا حصر" ولم يقل لا إحصار، فيبقى الأثر شاملاً لحصر العدو والمرض وغيرهما(3).**

---

**(2) قال ابن الملقن:" هذا الأثر صحيح رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس"، وقال ابن حجر :" إسناده صحيح" يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن 6/ 426، 427، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية،الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر 2/ 602، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1419هـ– 1989م، الأم 2/ 178، سنن البيهقي 5/ 219، التمهيد 12/ 153.**

**(3) قال الإمام الشافعي: "لا حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو" يراجع: الأم 2/ 178.**

**(1) لسان العرب 4/ 195، التمهيد 15/ 194، أحكام القرآن :الجصاص 334/1، عون المعبود، تهذيب سنن أبي داود 5/ 223.**

**الثاني: أن الرواية عن ابن عباس مضطربة، لأن عكرمة حين سأل ابن عباس عن حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري" من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حل وعليه الحج من قابل" قال صدق ، ولو صح عنه ما روى عنه، فالعبرة بما روى لا بما رأى الحجة إنما هي فيما روى لا في رأيه وقد ينسى، أو يتأول؛ الطاعة علينا إنما هي لما روى لا لما رأى برأيه (1).**

**الثالث:أنه لو صح عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج،وأبو هريرة قد رواياه ولم يخالفاه (2).**

**2- ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنه– أنه قال" المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة"(3).**

**3- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها– أنها كانت تقول:" المحرم لا يحله إلا البيت"(4).**

**4- مارواه أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة –كان قديماً– أنه قال:" خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطرق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس ، وابن عمر، والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، وأقمت على**

---

**(2) المحلى5/ 227، شرح الزركشي 3/ 171، عون المعبود، تهذيب سنن أبي داود 5/ 223.**

**(3) المحلى5/ 227.**

**(4) الموطأ 3 / 526، سنن البيهقي 5/ 219، الأم 2/ 178.**

**(5) الموطأ 3 / 526 ، الأم 2/ 178.**

**ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت بعمرة" (1).**

**وجه الدلالة : أن هذا جمع من الصحابة يقصرون الحصر على العدو ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً (2).**

**ويناقش هذا: أن دعوى الإجماع غير مسلمة ؛ لأنه قد ورد عن غيرهم خلافه ، كالمروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة ، والحسين ابن علي،وأسماء بنت عميس وغيرهم.**

**رابعاً: المعقول من وجهين.**

**الأول:أن المحصر بالمرض ونحوه لا يستفيد بتحلله شيء ؛ لأنه لا يتخلص من المرض بالتحلل فهو كمن ضل الطريق ، أما المحصر بالعدو فإنه يستفيد بتحلله التخلص من أذى العدو والرجوع إلى أهله فجاز له التحلل (3).**

**ويناقش هذا من وجوه.**

**الأول: أن العدو إذا أحصره من كل الجهات جاز له التحلل مع أنه لا يستفيد من تحلله شيء (4).**

**الثاني: أن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال،أو بمال،فلما جاز**

---

**(1) الموطأ 3 / 527 ، سنن البيهقي 5/ 219، الأم 2/ 178.**

**(2) الحاوي الكبير 4/ 911.**

**(3) الحاوي الكبير 4/ 911،المجموع 8/ 308،الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة 1/ 537، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994م**

**(1) المبسوط 4/ 108، الحاوي الكبير 4/ 911.**

**له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى (1).**

**الثالث: قولكم بعدم استفادة المريض من تحلله قول غير مسلم؛ لأن المريض قد يستفيد من تحلله بسرعة عرض نفسه على الأطباء طلباً للشفاء.**

**الثاني: أن المرض وغيره معنى لا يمنع من وجوب الحج، فوجب أن لا يجيز التحلل منه (2).**

**ويناقش هذا: قولكم أن المرض وغيره معنى لا يمنع من وجوب الحج قول غير مسلم ؛ لأن من شروط الحج الاستطاعة، والاستطاعة تكون بالمال والبدن، والمريض غير مستطيع بدنياً، فلا يجب عليه الحج (3).**

---

**(2) الحاوي الكبير 4/ 910، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي 2/ 78،طبعة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة: الأولى 1313هـ**

**(3) الحاوي الكبير 4/ 911.**

**(4) الاستطاعة لغة: مصدر بمعنى الطاقة أو الإطاقة أي: القدرة على الشئ ، يقال: استطاع الشئ بمعني : أطاقه وقدر عليه، ويمكن حذف التاء للتخفيف فيقال:" إسطاع" يراجع : لسان العرب 8 / 242، مختار الصحاح ص 403، القاموس المحيط 1 / 745، المصباح المنير 2 / 380.**

**واصطلاحاً : هي" القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل"يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف:للمناوي 1/ 48، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م، التعريفات: للجرجاني ص 35، طبعة دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الأولى 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الإبياري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**

**الرأي الراجح.**

**بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لي الرأي الأول القائل بأن الحصر يكون**

---

**والسبع المثاني : للألوسي 2/ 224، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.**

**وقيل هي: " اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل"، يراجع : معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم : للأصفهاني 2 / 41، طبعة دار القلم . دمشق.**

**ودليل اعتبار الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج هو قوله تعالي:[ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ]عمران / 97، فالخطاب موجه للمستطيع ؛لأن " مَنْ " بَدَلٌ مِنَ " النَّاسِ " وتقدير الكلام " ولله على المستطيع" لانتفاء ما لا يطاق شرعاً وعقلاً. يراجع: المبدع في شرح المقنع 3 / 79، روح المعاني 2 / 224، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود 2 / 61، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.**

**ومعني قوله تعالي:[ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ]أ ي:" أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته"، يراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري 1 / 390، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ ، البحر المحيط في التفسير 3/ 274.**

**فالاستطاعة شرط لوجوب الحج ؛ لأن الله خص المستطيع بالإيجاب ، وهذا يعني استثناء العاجز عن الحج بسبب مرض ،أو خوف، أو قلة مال. يراجع : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لداماد أفندي 1 / 260، طبعة دار إحياء التراث العربي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للنفراوي 1 / 351، طبعة دار الفكر 1415هـ – 1995م ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي 1 / 361، طبعة دار الكتب العلمية ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للرحيبانى 2/ 278، 283، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1415هـ – 1994م ، المحلى 5 / 27.**

**بك حابس أو مانع يحبس المحرم عن إتمام حجه، وأنه كالحصر بالعدو ؛ وذلك للتالي:**

**1- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة.**

**2- مناقشته لدليل المخالف.**

**3- أن الله سبحانه وتعالى يقول:[ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ] (1)، ويقول أيضاً: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ] (2)،ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام ، ومنع الثياب والطيب والنساء، وقد منعه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك.(3).**

**وبناءً على ما سبق يتبين أن من منع من إتمام نسكه لعدم حمله تصريحاً يعد محصوراً، وأن عدم حمل التصريح يعد سبباً من أسباب الحصر؛ لأن الحصر يحصل بكل مانع سواء أكان عدواً أو غيره ، والله أعلم.**

## المبحث الرابع
## مكافحة حملات الحج الوهمية.
### المطلب الأول
### مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل الوقائية.

**هناك عدة وسائل وقائية يمكن للحاج أن يحمي نفسه عن طريقها، ومن هذه**

---

(1) البقرة / 286.

(2) البقرة / 185.

(3) المحلى 5/ 109.

**الوسائل.**

**1- يجب على صاحب الحملة الوهمية أن يراقب الله تعالى وان يعلم أن الدنيا زائلة وأنه مهما جمع في هذه الدنيا من مال فإن عاقبته إلى زوال.. ألا يعرض دينه ويعرض طاعاته للزوال ولعدم القبول بسبب هذا المال الحرام ، وأن يعيد هذه الأموال إلى من نصب عليه.**

**2- على الحاج أن يحمي نفسه من خطأ الوقوع في مثل هذه الحملات الوهمية، وألا يتوقف عند الدعاية المعلنة من قبل هذه الحملات بل يجب عليه التأكد من توفر كل ما ذكر في الإعلان بأنه مدرج ضمن بنود العقد الذي يقوم بتوقيعه ولا يعتمد على الدعاية والإعلان فقط ، ومطلوب منه أن يتحقق من صحة هذه الحملة من عدمها وهل هي نظامية وحاصلة على تصاريح رسمية أم لا، وذلك من خلال زيارة موقع وزارة الحج على الإنترنت أو عن طريق الاتصال بالرقم المجاني المخصص من قبل وزارة الحج، أو من خلال زيارة السفارات السعودية في الخارج والتأكد من أن المكتب مسجل لدى السفارة السعودية ضمن اللائحة الخاصة بمن يحق له تنظيم رحلات الحج (1).**

---

**(1) النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية،الأربعاء 7 ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900 ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.alriyadh.com**

**التحذير من حملات الحج المتحايلة بتراخيص غير مفعلة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.okaz.com**

**3- فتح وزارة الحج المجال للحجاج لزيارة موقعها الإلكتروني (www.haj.gov.sa) للتأكد من نظامية حملات الحج، إلى جانب تأكيد دليل الإجراءات التنظيمية لشركات ومؤسسات حجاج الداخل على الالتزام بأن تحتوي جميع إعلانات الشركات والمؤسسات التسويقية على اسم الشركة أو المؤسسة بخط واضح حسب السجل التجاري، ورقم ترخيص الخدمة الصادر من وزارة الحج، وفئة المخيم بمشعر منى، ورقمه، وطاقته الاستيعابية حسب التخصيص، وعدم المبالغة في نص الإعلان، والابتعاد عن استخدام العبارات الدالة على برامج الخدمات الخاصة، وخدمات كبار الشخصيات (VIP) والصور الدالة على ذلك، سواء في الصحف المحلية أو المواقع الإلكترونية واللوحات التعريفية والمطويات وخلافه من طرق الإعلان والتسويق (1).**

**4- قيام وزارة الحج من خلال برنامجها التوعوي على تحذير الحجاج من الشركات**

---

حلول القضاء على حملات الحج الوهمية ومصير المتسللين: رانية العمودي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.al moudi.net

بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.alriyadh.com

كيف تحمي نفسك من حملات الحج الوهمية : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.al-akhiar.com

(1) النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية،الأربعاء 7 ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900 ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.alriyadh.com

**والمؤسسات غير المرخصة والتي تزاول مثل هذا النشاط غير المشروع، وتبيان بعض أساليبهم للإيقاع براغبي الحج، وتوضيح العقوبات الموجهة ضد كل من يسلك هذا الطريق، ويتورط في النصب والاحتيال على ضيوف الرحمن(1)**

**5-على وزارة الحج القيام بوضع أسماء الحملات المرخصة على الصفحة الرئيسية لموقع الوزارة الالكتروني، إضافة إلى التوعية والإرشاد في وسائل الإعلام المختلفة عن خطورة المؤسسات الوهمية. قبل موسم الحج وبعدد من اللغات (2).**

**6- أن لا يتم التسجيل في أي حملة إلا عن طريق موقع الوزارة الذي يعتمد المؤسسات المسموح لها.**

**7- قيام وزارة الحج بتسيير فرق سرية ميدانية تجوب مناطق المملكة لمنع ظهور حملات ومكاتب وهمية لحملات حجاج الداخل التي تظهر قبل موسم الحج في**

---

**(2) بلّغ عن حملات الحج الوهمية قبل أن تنام على الرصيف مقال بجريدة الرياض الأربعاء 7ذي الحجة 1435 هـ – 1 أكتوبر 2014م – العدد 16900، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.alriyadh.com**

**(3) الحملات الوهمية : عبد الناصر الكرت، شبكة المعلوماتالدولية الإنترنت .**

**http://albiladdaily.net**

**التحذير من حملات الحج المتحايلة بتراخيص غير مفعلة، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.okaz.co**

**كل عام(1).**

**وفي خطوة تهدف إلى محاصرة أصحاب حملات الحج الوهمية، ومنع تسلل المقيمين والمتخلفين من أداء الحج دون تصاريح رسمية، قررت وزارة الحج إلزام شركات ومؤسسات حجاج الداخل بتفعيل «خدمة إلكترونية» أطلقتها وزارة الداخلية أخيراً ، ووفقاً لتعميم صادر عن وزارة الحج فإن هذه «الخدمة» تسهل عملية التأكد من نظامية ركاب الحافلات من حجاج الداخل في مراكز التفتيش المنتشرة على مداخل مكة المكرمة، وتمنح رجال الأمن القدرة على التأكد من نظامية جميع الركاب التابعين للشركات والمؤسسات من دون اضطرارهم إلى التأكد من تصريح كل حاج على حده، وذلك من طريق ربط الحافلة بتصاريح ركابها وتمكين رجال الأمن من قراءة هذه التصاريح آلياً بمواقع فرز الحجاج بمداخل مكة المكرمة (2).الضغط على حملات الحج المعتمدة لخفض أسعارها بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي لشريحة كبيرة من المواطنين والمقيمين، وإنشاء موقع إلكتروني وهاتف مجاني لرصد الحملات الموثوقة، وطرد الحملات الكاذبة، أما أنجح الوسائل فالتشهير الإعلامي بالنصابين مهما كانوا (3).**

**8- سرعة توقيع العقوبات في حق المخالفين الذين نستطيع أن نسميهم المجرمين إذا ثبت فعلاً أنهم يمارسون التكسب غير المشروع وتعريض العباد للمشكلات**

---

**(1) احذروا حملات الحج الوهمية : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**
**http://www.moudir.com**

**(2) الحج تلزم الشركات بخدمة إلكترونية للقضاء على الحملات الوهمية والمتسللين، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**
**http://www.ham-24.com**

**(3) الحج الوهمي:عبد الله منور الجميلي،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.http://www.al-madina.com**

**المتعددة ،التي قد لا تمكنهم من أداء الفريضة على الوجه المطلوب ، أو أدائها بما يكتنفها من صعوبات ومتاعب وأزمات ، قد تسبب لهم الأمراض وربما تؤدي ببعضهم إلى الوفاة بسبب التساهل في أمر أولئك الحجاج (1).**

**(1) الحملات الوهمية : عبد الناصر الكرت، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . http://albiladdaily.net**

## المطلب الثاني

## مكافحة حملات الحج الوهمية عن طريق الوسائل العقابية.

**يقصد بالوسائل العقابية : توقيع الجزاء أو العقوبة المناسبة على أصحاب الحملات الوهمية متى أقدموا على ارتكاب فعلهم ، وخالفوا القوانين المنظمة للحج.**

**ولمعرفة نوع العقوبة والتي يجب أن توقع على المخالف ، يجب التعرض لتعريف العقوبة ، وأنواعها .**

**أولاً : تعريف العقوبة.**

**العقوبة لغة: اسم من العقاب، والعقاب – بكسر العين– والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال: عاقبه معاقبة وعِقاباً: أخذه به، وعاقب بين الشيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر، وعاقب فلاناً بذنبه معاقبة، وعِقاباً: جزاه سوءاً بما فعل.**

**وسميت العقوبة كذلك؛ لأنها تكون آخراً بعد الذنب مجازاة عليه (1).**

**واصطلاحاً: أورد الفقهاء للعقوبة تعريفات عدة منها.**

**عرفها ابن عابدين بأنها: " جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل"(2).**

**وعرفها الدكتور عبد القادر عودة بأنها:" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على**

---

**(1) لسان العرب مادة عقب 1 / 611، معجم مقاييس اللغة 4 / 77، 78، المصباح المنير2 / 419 وما بعدها، مختار الصحاح ص467، المعجم الوجيز: لمجمع اللغة العربية ص 425، 426، طبعة وزارة التربية والتعليم 1421هـ–2000م.**

**(2) حاشية رد المحتار 4 / 3.**

**عصيان أمر الشارع"(1).**

**وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: " أذى ينزل بالجاني زجراً له"(2).**

**وعرفها الدكتور فتحي البهنسي بأنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"(3).**

**فالعقوبة جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة للغير(4).**

**ثانياً: أنواع العقوبة.**

**تنقسم العقوبة المترتبة على اقتراف الجريمة إلى نوعين:**

**1- عقوبات مقدرة: وهي التي نص الشارع الحكيم عليها، وحددها تحديداً وافياً فهي غير قابلة للزيادة أو النقصان، وهذه تشمل عقوبات الحدود والقصاص.**

**2- عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التعزيرية وهي عقوبات على معاصٍ لا حد**

---

**(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي أ. عبد القادر عودة 1 / 609، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.**

**(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: للشيخ محمد أبو زهرة ص 7، طبعة دار الفكر.**

**(3) العقوبة في الفقه الإسلامي : د. أحمد فتحي البهنسي ص 13، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة 1403هـ – 1983م.**

**(4) فتح القدير: لابن الهمام 5 / 196، حيث جاء فيه " إنها– يعني العقوبة – موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود" حاشية رد المحتار 4 / 165، العقوبة في الشريعة الإسلامية: د. أحمد فتحي البهنسي ص 13.**

**فيها ولا كفارة، وهذه العقوبات ترك الشارع لولي الأمر تقديرها حسب الأحوال، مراعياً في ذلك تحقيق المصلحة (1).**

**العقوبة الموقعة على أصحاب حملات الحج الوهمية.**

**إذا نظرنا إلى العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية نجد أنها نصت على عقوبات مقدرة ، كالحدود ، والقصاص، وعقوبات غير مقدرة كالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال (2) وهو ما يسمى بالعقوبة التعزيرية،وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تنص على عقوبة مقدرة توقع على أصحاب حملات الحج الوهمية ، فإن هذا لا يعني عدم توقيع عقوبة على أصحابها ، وإنما يعني وقوعها في دائرة العقوبات التعزيرية ، وهذا يقتضي التعرض لتعريف التعزير، وأنواعه.**

**أولاً: تعريف التعزير.**

**التعزير لغة: مصدر عزَّره، يقال عزَّره يعزَّره عزراً، أو تعزيراً، وعزَّره: لامه وأدبه، وعزَّر القاضي المذنب عاقبه، وعزَّره: أعانه وقواه ونصره، وعزَّره: فخمه وعظمه ،**

---

**(1) الأحكام السلطانية: للما وردي ص 276، طبعة دار الكتب العلمية، قواعد الأحكام 1 م 123، إعلام الموقعين 2 / 118، الطرق الحكمية 1 / 154، 155، 384، التشريع الجنائي الإسلامي 1 / 633، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 58، الجنايات في الفقه الإسلامي: د. محمد هاشم محمود 1 / 33، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م، بدون دار نشر.**

**(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 / 81.**

**والتعزير من الأضداد يأتي بمعني التأديب، والتوقير (1).**

**واصطلاحاً: أورد الفقهاء للتعزير تعريفات كثيرة منها.**

**عرفه الحنفية بأنه: " التأديب دون الحد" (2).**

**وعرفه المالكية بأنه: " تأديب وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات" (3).**

**وجاء ضمن كلام الشيخ خليل على شارب الخمر" وعزَّر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي حبساً، ولوماً، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط ، أو غيره وإن**

---

**(1) لسان العرب مادة عزَّر 4 / 561، 562، معجم مقاييس اللغة 4 /311، المصباح المنير 2 / 407، مختار الصحاح ص 467، المعجم الوجيز ص 416، " وقد ذكر بعض أهل اللغة أن من معاني التعزير لغة " الضرب بما دون الحد" وقد تعقب ذلك الإمام الرملي في نهاية المحتاج 2 / 18 بأن هذا وضع شرعي لا لغوي فقال: " والظاهر أن هذا الأخير غلط: إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من وجهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ؟ والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها وزيادة ، وأصله العذر– بفتح فسكون – وهو المنع " وراجع أيضاً: حاشية رد المحتار 4 / 59.**

**(2) فتح القدير 5 / 329، تبين الحقائق 3 / 207، البحر الرائق 5 / 44، حاشية رد المحتار 4 / 178.**

**(3) تبصرة الحكام: لابن فرحون 2 / 217، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ.**

**زاد على الحد أو أتي على النفس، وضمن ما سرى" (1).**

**وعرفه الشافعية بأنه: " تأديب وزواجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات" (2).**

**وعرفه الحنابلة بأنه: " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"(3).**

**وقيل هو: " التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"(4).**

**وخلال ما سبق من تعريفات الفقهاء نجد أنها تتفق على أن التعزير إنما هو تأديب، أو زجر، وأنه يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.**

**والفقهاء متفقون على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد أجمع الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" (5)، وقال ابن القيم: " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"(6).**

**أنواع التعزير.**

**العقوبات التي يعزر بها والواردة في الشرع كثيرة ومتنوعة يمكن تصنيفها حسب**

---

**(1) مختصر خليل ص 246، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبع الأولى 1426هـ- 2005م، تحقيق: أحمد جاد.**

**(2) مغني المحتاج 5 / 522، الأحكام السلطانية ص 293، قواعد الأحكام 1 / 194.**

**(3) المغني 10 / 324.**

**(4) كشاف القناع 6 / 121.**

**(5) مجموع الفتاوى 30 / 39.**

**(6) الطرق الحكمية ص 384.**

**متعلقاتها على ما يأتي (1).**

**1- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.**

**2- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.**

**3- ما هو مركب منهما كجلد السارق من غير حرز، مع إضعاف الغرم عليه.**

**4- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.**

**5- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.**

**وبناءً على ما سبق يمكن القول: بأن عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية متنوعة، فمنها ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنها ما يكون بالحبس والنفي، ومنها ما يكون بالضرب، ومنها ما يكون بالمال، ومنه ما يكون بالمنع من مزاولة المهنة (2) وغيرها من العقوبات الأخرى التي يراها ولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة لردع الجاني بالعقاب اللازم بشرط أن تكون مقيدة بقواعد الشريعة الإسلامية.**

**وحكمة تشريع هذه العقوبة هي أن الحياة الإنسانية متجددة ومتطورة وبالتالي من**

---

**(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص 483، طبعة دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية 1415هـ.**

**(2) مختصر خليل ص 246، القوانين الفقهية: لابن جزي ص 378، طبعة عالم الفك، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن حسن محمود، الأحكام السلطانية ص 293 وما بعدها، قواعد الأحكام 1/ 123، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي ص195، طبعة مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1393هـ –1973م، مجموع الفتاوى 28 / 107، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية ص 101، 102، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.**

**المتصور وجود جرائم حديثة وخطيرة لم تكن موجودة من قبل وبالتالي لم تشملها العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة كل جريمة ومع نظام كل عصر.**

**إذا تبين هذا فإن التعدي الصادر من أصحاب حملات الحج الوهمية على الحجاج، وعلى أموالهم المصونة شرعاً، هو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة فتكون عقوبتها التعزير .**

**ولا شك أن هذا التعدي الحاصل من أصحاب حملات الوهمية متفاوت جنساً، وقدراً، وصفة، ومتفاوت كذلك بحسب حال المتعدي ، وبحسب الآثار المترتبة على تعديه (1)، مما يجعل العقوبة التعزيرية المترتبة عليه متفاوتة أيضاً، وهذا راجع إلى اجتهاد ولى الأمر بحسب الأشخاص، والأحوال، ونوع التعدي، وقدره، وبحسب ما يحصل به المقصود ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: " وما لا نص فيه من قرآن أو سنة يجب على ولى الأمر عند تقرير عقوبة عليه أن يجعل أساسها المصلحة المقررة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها فساداً يجب أن يدفع"(2)، والله أعلم.**

**العقوبات المقررة في المملكة العربية السعودية على أصحاب حملات الحج الوهمية(3).**

---

**(1) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية ص 384 " والعقوبات منها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب جال المذنب في نفسه"، وراجع أيضاً: الأحكام السلطانية ص 293.**

**(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 28.**

**(3) وذلك باعتبارها الدولة التي تكون فيها هذه الحملات ، وتباشر عملها فيها .**

**حسب إطلاعي لم يضع النظام السعودي حتى الآن عقوبة محددة توقع على أصحاب حملات الحج الوهمية ، وكشفت وزارة الحج أنها لا تفرض العقوبات على أصحاب الحملات الوهمية ؛لأن بياناتهم ليست متوافرة لديها، مشيرة إلى أن إمارات المناطق هي المسؤولة عن معاقبة أصحاب الحملات الوهمية بعد أن تحيلهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، نظراً لأن الجريمة تعتبر نصب واحتيال، وبالتالي فإن المحاكم المتخصصة هي المنوط بها التعامل مع هذه القضايا والنظر في إيقاع عقوبة تعزيرية مناسبة باعتبار ذلك مخالفة للأوامر والتعليمات ، ويتم ذلك بالرجوع لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ومصالح ومصلحة المجتمع والحجاج(1).**

**وإذا كان النظام السعودي لم يحدد عقوبة محددة توقع على أصحاب حملات الحج الوهمية باعتبارها جريمة تعزيرية ، فقد تعددت الآراء في نوع العقوبة الموقعة على أصحاب حملات الحج ومنها .**

---

**(1) حلول القضاء على حملات الحج الوهمية ومصير المتسللين: رانية العمودي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.al moudi.net**

**معاقبة أصحاب الحملات الوهمية عبر المحاكم المتخصصة ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://akhbaar24.argaam.com**

**النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية،الأربعاء 7 ذي الحجة 1435هـ-1أكتوبر2014م،العدد16900،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.alriyadh.com**

**1- توقيع عقوبة السجن والغرامة على أصحاب حملات الحج الوهمية (1).**

**أكد مساعد قائد مهام شرطة منطقة مكة المكرمة ورئيس اللجنة الرئيسية لمتابعة مكاتب حملات الحج الوهمية والحجاج بدون تصريح اللواء محمد بن عبد الله الشهري أن العقوبات التي ستطال المخالفين لتعليمات نقل الحجاج الذين لا يتقيدون بالأنظمة ستصل إلى حجز المركبة المستخدمة، وسجن المخالف مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز 100 ألف ريال أو بهما معاً(2)**

**1- ما أعلنته وزارة الحج من تكثيف جهودها لمحاربة حملات الحج الوهمية واتخاذ إجراءات صارمة ضد المتلاعبين والإبعاد عن المملكة للمقيمين منهم مع تعويض الحجاج المتضررين ماديًا عن أي ضرر يلحق بهم بسبب القائمين على تلك الحملات. (3)**

---

**(1) السجن والغرامة عقوبة حملات الحج الوهمي، مقال بجريدة الجزيرة الاثنين 6ذو القعدة 1435هـ، 1/ 9/ 2014م شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.al-jazirah.com**

**تصنيف أصحاب حملات الحج الوهمية من سارقي الأموال، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://www.aleqt.com**

**(2) السجن عامين وغرامة 100 ألف ريال لمن ينقل حجَّاجًا بدون تصاريح ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت**

**http://www.m0dy.net**

**(3) الحج تواجه حملات الحج الوهمية بتكثيف برامج التوعية لراغبي أداء الفريضة ، صحيفة المدينة الثلاثاء 13/ 12/ 1435هـ، 7/ 10/ 2014م، العدد 18794.**

**http://www.al-madina.com**

**2- إلغاء تراخيص الشركات، أو وقفها كعقوبة رادعة (1).**

**3- التشهير الإعلامي بتلك الحملات المزيفة وأصحابها عقوبة لهم وردعاً لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم القيام بمثل عملهم في الأعوام القادمة (2)**

**4- إبعاد غير السعوديين فوراً عن البلاد ويحذر عليهم العمل في المملكة في أي مهمة بصورة دائمة (3).**

---

**(1) تصنيف أصحاب حملات الحج الوهمية من «سارقي الأموال، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.aleqt.com**

**النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية،الأربعاء 7 ذي الحجة 1435هـ-1أكتوبر2014م،العدد16900،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.alriyadh.com**

**(2) الحملات الوهمية : عبد الناصر الكرت، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://albiladdaily.net**

**الحج الوهمي:عبد الله منور الجميلي،شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.**

**http://www.al-madina.com**

**تغليظ عقوبة الحملات الوهمية .. والتشهير بالمخالفين هذا العام ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**http://www.okaz.com**

**(3) الحملات الوهمية : عبد الناصر الكرت، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**

**احذروا حملات الحج الوهمية : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://albiladdaily. http://www.moudir.com**

**5- نشر أسماء هذه المؤسسات والشركات ومواقعها في كل وسائل الإعلام وخاصة في الصحف المحلية كافة على حساب صاحبها مع نشر صورهم .**

**6- نشر العقوبات المعنوية والمادية والإدارية التي صدرت بحق الشركة أو المؤسسة أو الشخص المدان بشكل مفصل ودقيق**

**7- منع المواطنين المدانين في مثل هذه الممارسات منعاً باتاً من ممارسة أي نشاط تجاري (1).**

**ومن خلال ما سبق يمكن القول أن العقوبة الموقعة على أصحاب حملات الحج عقوبة تعزيرية ، تخضع في تقديرها إلى قاضي المحكمة حسب ظروف كل**

**قضية على حدة (2).**

---

**الحج تواجه حملات الحج الوهمية بتكثيف برامج التوعية لراغبيي أداء الفريضة ، صحيفة المدينة الثلاثاء 13/ 12/ 1435هـ، 7/ 10/ 2014م، العدد 18794.**
**http://www.al-madina.com**

**(1) احذروا حملات الحج الوهمية : شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.moudir.com**

**(2) ففي يوم الأحد الموافق 1428/4/26هـ نظرت المحكمة الجزئية ببريدة دعوى المدعي العام في فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالقصيم ضد المدعى عليه (ع، م) بقيامه بالنصب ،والاحتيال على مجموعة من الأشخاص في موسم الحج الماضي لعام 1427هـ وذلك بإعلانه عن قيامه بحملة لنقل الحجاج من القصيم وشقراء إلى مكة المكرمة، والمبيت بمخيمات المشاعر المقدسة، وتوفير الوجبات، واستلم من كل حاج مبالغ متفاوتة تصل إلى ألفين ومائتي ريال، وبعد نقلهم، وإيصالهم لمكة المكرمة تبين للحجاج عدم وجود مخيمات مجهزة ،وبحث لهم عن شقق سكنية فرفضوا، وطالبوا باستعادة ما دفعوه له، وبالتحقيق معه توجه له الاتهام**

بقيامه بالنصب والاحتيال على الحجاج، وإيهامهم بوجود حملة لنقل الحجاج، وتقديم الخدمات لهم ،وقيامه بالختم، والتوقيع تزويرا على مستندات تخص إحدى الحملات المعتمدة، والتي لم يتبين وجود علاقة له معها، ويطلب المدعي العام تأديبه، وتعزيره على ممارسة النصب والاحتيال، مع بقاء الحقوق الخاصة،علما أن عليه سابقة مسجلة في سوابقه مماثلة لهذه الجريمة ،وهي قيامه بالنصب ،والاحتيال، والإيهام بوجود حملة حج وهي غير موجودة في موسم سابق. وبسؤال فضيلة ناظر القضية له أجاب بقوله: إن ما ذكره المدعي العام من قيامي بجمع مبالغ من عدة أشخاص بغرض نقلهم لمكة المكرمة، وقضاء المناسك بالمبالغ المذكورة فصحيح ،ولكن لم أنصب عليهم ،وأحتال للاستيلاء على أموالهم ، حيث اتصل بي أحد الأشخاص عن طريق الحملة المعتمدة المذكورة، وأخبرني بوجود مقاعد شاغرة ،وطلب مني البحث عن من يشغلها ، فقمت بالإعلان عن ذلك باسمي، ولما أوصلت الحجاج لمكة المكرمة اتصلت بصاحبي فأخبرني بعدم وجود مقاعد شاغرة ،وأغلق الاتصال ،وأقفل الهاتف المحمول، فقمت بالبحث عن شقق سكنية بدلاً من المخيمات، فرفض الحجاج، هذا ما لدي ، فبعد الدعوى، والإجابة، ونظراً لقيام المدعى عليه بالإعلان عن حملة الحج باسمه مع عدم وجود مستند رسمي يخوله ذلك ،وقيامه بالتوقيع ،والتزوير على محررات ومستندات لا تخصه، بل تخص حملة معتمدة، يدل على محاولته التمويه ،والاحتيال على الحجاج، إضافة إلى ممارسته لهذا الجرم، حيث يوجد جريمة سابقة مماثلة لهذه الجريمة مسجلة عليه، مما يدل على امتهانه للنصب والاحتيال على الحجاج، وما دفع به لا يكفي لنفي التهمة عنه، وتبرئته، لاسيما مع عدم ثبوت ذلك، إذ كيف يخاطر المدعى عليه بمشروع يخص شعيرة عظيمة –كالحج– و يمس الحجاج بناء على اتصال من شخص لمجرد المعرفة فقط؟ لذلك فقد حُكِمَ على المدعى عليه بثبوت إدانته بما نسب إليه بالقرار الشرعي رقم **4/256**في **1428/5/8**هـ وأيدته محكمة التمييز بقرار الدائرة الجزائي الثانية رقم **725**/ج **2**/أ في **1428/9/6**هـ ، المتضمن التعزير بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين بينهما مدة لا تقل عن عشرة أيام،وبتغريمه مبلغ خمسة الآف ريال تودع في بيت المال وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه، مع بقاء الحق الخاص لحين

## الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أسعد المخلوقات سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين.**

**وبعد**

**فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بعون الله يمكن استخلاص النتائج التالية .**

**1- ينبغي على الإنسان أن يراقب الله تعالى وان يعلم أن الدنيا زائلة وأنه مهما جمع في هذه الدنيا من مال فإن عاقبته إلى زوال .**

**2- أن الغش والنصب والاحتيال كلها سلوكيات ليست من أخلاق المسلم، وهي مرفوضة شرعاً ، وقانونياً، ولا يمارسها إلا كل متجرد من القيم التي خص بها الله الإنسان .**

---

**مطالبة أصحابه به وبتأمل ذلك وجد أن المدعى عليه قام بممارسة النصب ،والاحتيال للاستيلاء على أموال الحجاج ،إضافة إلى التزوير بالتوقيع على المستندات التي تخص مؤسسة معتمدة لا تربطه بها أي علاقة ،مع وجود جريمة مماثلة مسجلة في سجل سوابقه ،وما دفع به من قيام شخص يعرفه بالاتصال عليه، وإخباره بمقاعد شاغرة لهذه الحملة لا يكفي لتبرئته، والحكم بحسن نيته، وما حكم به عليه تعزيراً يستحقه ، بل يستحق الزيادة عليه سجناً، إضافة إلى التشهير به في الصحف المنتشرة في تلك المنطقة، ولكن نظراً لما أبداه من أسباب – وإن كانت غير مقنعة– إلا إنها تسهم في تخفيف العقوبة عليه لتكون كما حكم عليه به.يراجع : جريمة النصب والاحتيال ،الأسباب، والمظاهر، والعلاج مع نماذج تطبيقية : عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبر مي ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .**
**http://www.islamtoday.net**

**3- الحملة الوهمية مجموعة من الأنشطة المخططة لمعالجة قضية، أو لحل مشكلة، أو لتحسين أو لتصحيح موقف، أو استغلال فرصة وهي محددة بفترة زمنية وهي كذلك جزء من برامج العلاقات العامة.**

**4- للحملات الوهمية التي تقوم بعملية النصب والاحتيال على المواطنين أنواع ثلاثة.**

**5- من أسباب ظهور الحملات الوهمية.**

**– ارتفاع أسعار حملات الحج الداخلية ،خاصة بالنسبة لأصحاب الدخل البسيط.**

**– استغلال أصحاب الحملات الوهمية رغبة الكثير من المواطنين والمقيمين في أداء فريضة الحج للتحايل عليهم وخداعهم وتوريطهم واستغلالهم بسلب أموالهم.**

**6- من أضرار الحملات الوهمية .**

**– خسارة المال وخسارة أكبر بعدم إكمال الحج.**

**– أن الحملات الوهمية سبب من أسباب ظاهرة الافتراش.**

**– لا شك أن جريمة خداع حملات الحج الوهمية من أعظم الاعتداء على المال.**

**7- التكييف الفقهي لعمل هذه الحملات نجد أنه عقد إجارة على عمل معين– هو تأمين المواصلات للحجاج للتنقل بها بين المشاعر، بالإضافة إلى توفير المأكل والمشرب والسكن للحجاج– مقابل أجرة معلومة ، وهو عقد جائز ومشروع**

**8- الراجح عند الفقهاء أن التكييف الفقهي لاشتراط التصريح لأداء الحج أنه شرط وجوب الحج .**

**9- إذا كان الحج فريضة ، وكان الشخص قادراً مستطيعاً لأداء تلك الفريضة ولكنه عجز عن استخراج التصريح – لأي سبب كان – جاز له أداء الحج بدون تصريح؛ لأن الله افترض عليه الحج ، ولا يجوز لأي جهة بعد ذلك منعه أداء تلك الفريضة ،أما إذا كان الحج نافلة فإن طاعة ولي الأمر بضرورة استخراج التصريح – في هذه الحالة – أوجب من حج النافلة ؛ لأنه مبني على أساس شرعي ، كما أنه أمر من ولي الأمر مبني على المصلحة العامة ، وهو شرعاً لازم التنفيذ ، فإذا حج بدون الحصول على التصريح فحجه صحيح ، مع وقوعه في الإثم .**

**10- إذا أحرم من لا يحمل تصريحاً قبل الميقات فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يصير محرماً، تثبت في حقه أحكام الإحرام .**

**11- اتفق الفقهاء على أن من تجاوز الميقات – لكونه لم يحمل تصريحاً – ولم يكن قد عقد الإحرام بعده، ثم رجع إليه فأحرم منه أن إحرامه صحيح، ولا إثم عليه ولا فدية .**

**12- الراجح لدى الفقهاء أن من تجاوز الميقات – لكونه لم يحمل تصريحاً – وأحرم بعده ثم رجع إلى إليه سقط عنه الدم .**

**13- اتفق عامة أهل العلم على أن من تجاوز الميقات – لكونه لم يحمل تصريحاً – وأحرم بعده فإن إحرامه صحيح ، وعليه الفدية – وهي ذبح شاة – وهو أثم بفعله إن لم يكن معذوراً .**

**14- من لبس المخيط لعدم حمله التصريح لا يعد ليس مكرهاً ؛ وذلك لأنه يتاح له استخراج التصريح من الجهات المختصة .**

**15- يقصد بالإحصار منعِ المحرِمِ عن الوقوف والطّواف بعذر شرعي يباح لَه التحلل .**

**16- الراجح لدى الفقهاء أن من منع من إتمام نسكه لعدم حمله تصريحاً يعد محصوراً، وأن عدم حمل التصريح يعد سبباً من أسباب الحصر؛ لأن الحصر يحصل بكل مانع سواء أكان عدواً أو غيره .**

**17- على الحاج أن يحمي نفسه من خطأ الوقوع في مثل هذه الحملات الوهمية، وألا يتوقف عند الدعاية المعلنة من قبل هذه الحملات بل يجب عليه التأكد من توفر كل ما ذكر في الإعلان بأنه مدرج ضمن بنود العقد الذي يقوم بتوقيعه ولا يعتمد على الدعاية والإعلان فقط .**

**18- أن التعدي الصادر من أصحاب حملات الحج الوهمية على الحجاج، وعلى أموالهم المصونة شرعاً، هو من جنس المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة فتكون عقوبتها التعزير .**

**ثانياً: التوصيات**

**1- أن تقوم الغرف التجارية بدور أكبر لضمان حملات الحج الداخلية النظامية، وأن تشكل مرجعا للحاج في معرفة مصداقية حملة الحج من عدمها، حتى لا تذهب جهود القائمين على الحج من جهات حكومية ومؤسسات طوافة وغيرها في الهباء.**

**2- استنفار جميع الجهات المعنية لمراقبة عمل مؤسسات الحج الرسمية البالغ عددها 230 شركة بالإضافة إلى القيام بجولات تفتيشية يومية في الصباح والمساء من قبل هيئة الرقابة والتحقيق ووزارة الحج وإمارة منطقة مكة المكرمة.**

**3- نشر أسماء هذه المؤسسات والشركات ومواقعها في كل وسائل الإعلام وخاصة في الصحف المحلية كافة على حساب صاحبها مع نشر صورهم .**

**4- نشر العقوبات المعنوية والمادية والإدارية التي صدرت بحق الشركة أو المؤسسة أو الشخص المدان بشكل مفصل ودقيق.**

**5- منع المواطنين المدانين في مثل هذه الممارسات منعاً باتاً من ممارسة أي نشاط تجاري.**

**6- إبعاد غير السعوديين فوراً عن البلاد ويحذر عليهم العمل في المملكة في أي مهمة بصورة دائمة.**

**7- المطالبة بتدخل فوري لجميع الأجهزة المسئولة لتحديد أسعار معقولة لحملات الحج المختلفة خصوصاً الداخلية حتى يصبح الحاج على دراية كاملة بأسعار الحملات،وحتى لا يقع في فخ الاحتيال أو التلاعب من قبل أصحاب الحملات الوهمية، إضافةً إلى أن تحديد الأسعار بشكل رسمي وواضح سيجعل الحجاج في مأمن من كل هذه التلاعبات المختلفة**

**8- شدة الحاجة اليوم لسن قوانين واضحة وصارمة لمواجهة أولئك المخالفين، والمتاجرين بالحملات الوهمية، وكذلك حملات الجشع والاستغلال.**

فهرس المراجع

**أولاً :القرآن الكريم وعلومه .**

**1. أحكام القرآن: لمحمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1400هـ ، تحقيق :عبد الغني عبد الخالق.**

**2. أحكام القرآن :لأبي بكر أحمد الرازي المعروف بالجصاص المتوفى 370هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ، تحقيق :محمد الصادق قمحاوي.**

**3. أحكام القرآن :لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى 543هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ 2003 م.**

**4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى المتوفى 982هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.**

**5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى 1393هـ ، طبعة الفكر بيروت ، لبنان1415هـ –1995م.**

**6. البحر المحيط في التفسير :لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، طبعة دار الفكر بيروت 1420هـ، تحقيق :صدقي محمد جميل.**

**7. تفسير القرآن العظيم :لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى 774هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق :أ . محمد حسن شمس الدين.**

**8. جامع البيان في تأويل أي القرآن :لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ ،طبعة دار هجر للطباعة ، الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م .**

**9. الجامع لأحكام القرآن :للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى 671هـ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة،الطبعة الثانية 1384هـ1964م.**

**10. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون :أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى 756هـ، طبعة دار القلم دمشق ، تحقيق :د .أحمد محمد الخراط .**

**11. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المتوفى 1270هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ ، تحقيق :على عبد الباري عطية .**

**12. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل :لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة 1407م.**

**13. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :بو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي المتوفى 542هـ ، طبعة الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ ، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد.**

**14. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم :لأبي القاسم محمود بن عمرو بن**

أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538هـ، طبعة دار القلم دمشق .
15. مفاتيح الغيب :لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى 606هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة 1420هـ .
ثانياً :الحديث وعلومه .
1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى 923هـ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية مصرن الطبعة السابعة 1323هـ.
2. إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل :لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ1985م.
3. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :أحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ،1989م .
4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب1387هـ ، تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير .
5. تهذيب سنن أبي داوود ، وإيضاح علله ومشكلاته :لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،مطبوع مع عون المعبود .
6. سبل السلام :لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى 1182هـ، طبعة دار الحديث .

**7. سنن ابن ماجه :لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 275هـ، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق :أ .محمد فؤاد عبد الباقي.**

**8. سنن أبي داود :لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى 275هـ، طبعة دار الفـكر، تحقيق :أ .محمد محي الدين عبد الحميد.**

**9. سنن الترمذي :لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى 297هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي .**

**10. سنن الدار قطني :لعلي بن عمر الدار قطني المتوفى 385هـ، طبعة المعرفة بيروت 1386هـ ، 1966م، تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني.**

**11. السنن الكبرى البيهقي :للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى 458هـ، طبعة مكتبة دار الباز -مكة المكرمة،1414هـ -1994م، تحقيق أ . محمد عبد القادر عطا.**

**12. سنن النسائي :للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن حجر النسائي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1990م ،تحقيق :د.عبد العظيم سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .**

**13. شرح السنة :لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى 516هـ، طبعة المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، 1983م، تحقيق :شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش.**

**14. شرح النووي لصحيح مسلم :لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ .**

**15. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي**

المتوفى 354هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ-1993م، تحقيق أ/شعيب الأرنؤوط.

16. صحيح البخاري :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ، طبعة دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1987م،تحقيق: د. مصطفي ديب البغا .

17. صحيح مسلم :للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق :د .محمد فؤاد عبد الباقي.

18. طرح التثريب في شرح التقريب :لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى 806هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

19. عون المعبود شرح سنن أبي داوود :لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى 1392هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1415هـ .

20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت 1379هـ .

21. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى1014هـ ،طبعة دارالفكر بيروت ،لبنان، الطبع الأولى 1422هـ 2002م .

22. المستدرك على الصحيحين :لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى

405هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى1411هـ 1990م، تحقيق :أ .مصطفى عبد القادر عطا.

23. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى 1409هـ ، 1998م ، تحقيق :السيد أبو المعاطي النوري.

24. المصنف في الأحاديث والآثار :لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، طبعة الناشر مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى ، 1409هـ.

25. الموطأ :للإمام مالك بن أنس المتوفى 179هـ، طبعة مؤسسة زايد ين سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م ، تحقيق :محمد مصطفى ألأعظمي.

26. النهاية في غريب الأثر :لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري طبعة المكتبة العلمية بيروت 1399هـ ، 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي.

27. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى 1255هـ، طبعة دار الحديث مصر، الطبعة الأولى 1413هـ ، 1993م، تحقيق :عصام الدين الصبابطي .

ثالثاً :كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

1. الإبهاج في شرح المنهاج :لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ ، 1995م.

2. الأحكام في أصول الأحكام :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي الظاهري المتوفى 456هـ، طبعة دار الحديث القاهرة،الطبعة الأولى 1404هـ .

3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى 911هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1405هـ، 1990م.

4. الأشباه والنظائر :لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى 771هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.

5. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى794هـ ، طبعة دار الكتبي ، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م .

6. التلخيص في أصول الفقه :لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى 478هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت، تحقيق :عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري.

7. روضة الناظر وجنة المناظر :لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى 620هـ، طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية1423هـ ، 2002م.

8. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر :لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي المتوفى 1098هـ، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 1405هـ -1985م.

9. قواعد الأحكام في مصالح الأنام :لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد

**السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، المتوفى 660هـ ، طبعة دار الكتب العلمية.**

**10. اللمع في أصول الفقه:لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى 476هـ، طبعة دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية 1424 هـ- 2003م.**

**11. المحصول :لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المتوفى 606هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ،تحقيق :د .طه جابر فياض العلواني.**

**12. المستصفى :لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى 505هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي.**

**13. المنثور في القواعد :لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى 794هـ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ، 1985م.**

**14. الموافقات :لأبي إسماعيل إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، المتوفى 790 هـ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ ، 1997م، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .**

**15. نفائس الأصول في شرح المحصول :لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 684هـ ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ -1995م، تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.**

**رابعاً :كتب الفقه المذهبي .**

**الفقه الحنفي .**

**1. الاختيار لتعليل المختار :للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي المتوفى 683هـ، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة 1356هـ -1937هـ.**

**2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق :زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى 970هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.**

**3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني المتوفى 587هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، دار الكتاب العربي.**

**4. البناية شرح الهداية :لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى المتوفى 855هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1420هـ2000م.**

**5. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى 743هـ، طبعة المطبعة الكبرى الإميرية القاهرة ، الطبعة الأولى 1313هـ.**

**6. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :لمحمد أمين ابن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى 1252هـ، طبعة دار الفكر بيروت بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ ، 1992م.**

**7. فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى 861هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ن لبنان 1424هـ ، 2003م .**

**8. كنز الدقائق :لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى 710هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة الأولى**

**1432هـ 2011م، تحقيق :أ .د .سائد بكداش.**

**9. المبسوط :للإمام شمس الدين أبى بكر محمد السر خسي المتوفى 483هـ طبعة دار المعرفة.**

**10. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى 1078هـ ، دار إحياء التراث العربي .**

**11. مختصر اختلاف العلماء :لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي المتوفى 321هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الثانية 1417هـ، تحقيق :د .عبد الله نذير أحمد.**

**12. الهداية في شرح بداية المبتدئ :علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى 593هـ ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان، تحقيق :طلال يوسف.**

**الفقه المالكي.**

**1. الاستذكار :لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1421هـ،2000م.**

**2. الإشراف على نكت مسائل الخلاف :للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ ، طبعة دار ابن حزم ،الطبعة الأولى 1420هـ ،1999م، تحقيق :الحبيب بن طاهر**

**3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى 595هـ طبعة دار الحديث القاهرة 1425هـ ، 2004م.**

**4. التاج والإكليل لمختصر خليل :لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى 897هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1416هـ، 1994م .**

**5. التفريع في فقه الإمام مالك :لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي المتوفى 378هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1428 هـ ، 2007 م،تحقيق :سيد كسروي حسن**

**6. التلقين في الفقه المالكي :لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى 422هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1425هـ،2004م .**

**7. حاشية الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى 1230هـ، دار الفكر.**

**8- الذخيرة :لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي،المتوفى 684، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1994م، تحقيق :د : محمد حجي.**

**9. الشرح الكبير :لأبي البركات سيدي أحمد الدر دير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.**

**الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى 1120هـ، طبعة دار الفكر1415هـ ، 1995م .**

**10. القوانين الفقهية :لابن جزي ص 378، طبعة عالم الفك، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م، تحقيق الشيخ :عبد الرحمن حسن محمود.**

**11. الكافي في فقه أهل المدينة :لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى 463هـ ،طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .**

**12. مختصر خليل ص 246، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ -2005م، تحقيق :أحمد جاد.**

**13. المدونة :لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ ، 1994م .**

**14. المعونة على مذهب عالم المدينة :للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، المتوفى 422هـ، طبعة دار المكتبة التجارية مكة المكرمة ، تحقيق :حميش عبد الحق .**

**14. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى 654هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م.**

**الفقه الشافعي.**

**1. الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى 204 هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت 1410هـ ، 1990م .**

**2. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة :لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ، الطبعة الثانية 1414هـ ، 1994م.**

**3. تكملة المجموع :لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، طبعة مطبعة التضامن الأخوندي ، توزيع دار الفكر العربي.**

**4. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة الفكر بيروت .**

**5. روضة الطالبين وعمدة المفتين:للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق ، عمان ، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1991م ، تحقيق :زهير الشاويش.**

**6. السراج الوهاج على متن المنهاج :لمحمد الزهري الغمراوي المتوفى 1337هـ ،طبعة دار المعرفة للطباعة بيروت.**

**7. فتح العزيز شرح الوجيز : لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى 623هـ ، طبعة دار الفكر.**

**8. البيان في مذهب الإمام الشافعي :لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى 558هـ ، طبعة دار المنهاج جدة ، تحقيق : قاسم محمد النوري.**

**9. المجموع شرح المهذب :للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ ، طبعة دار الفكر.**

**10. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى 1415هـ ، 1994م.**

**11. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي :لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية .**

**12. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، المتوفى 1004هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1404هـ، 1984م.**

**13. الوسيط في المذهب :لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى 505هـ ،طبعة دار السلام القاهرة ،الطبعة الأولى 1417 هـ ، تحقيق :أحمد محمود إبراهيم ,محمد محمد تامر .**

**الفقه الحنبلي .**

**1. إعلام الموقعين عن رب العالمين :محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، طبعة دار الجيل بيروت 1973م، تحقيق :طه عبد الرءوف سعد.**

**2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المتوفى 968هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان، تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي.**

**3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المر داوي الدمشقي الصالحي المتوفى885هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي .**

**4. زاد المعاد في هدي خير العباد :لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ن طبعة مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت ،الطبعة الرابعة عشر 1407 هـ – 1986م.**

**5. شرح الزركشي:لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري المتوفى 772هـ، طبعة دار العبيكان ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.**

**6. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة :لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى 728 هـ، طبعة مكتبة الحرمين الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ ،1988م، تحقيق :د .صالح بن محمد.**

**7. الشرح الممتع على زاد المستقنع :لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى :1421هـ ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1422هـ .**

**8. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى 1051هـ، طبعة عالم الكتب، الطبعة 1414هـ - 1993م.**

**9. الفروع :لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي المتوفى 763هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ، الطبعة الأولى 14424هـ ، 2003م ، تحقيق :د .عبد الله بن عبد المحسن التركي.**

**10. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى 631هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م .**

**11. كشاف القناع عن متن الإقناع :للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى 1051هـ، طبعة دار الكتب العلمية.**

**12. المبدع في شرح المقنع :لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى 884هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م، تحقيق :محمد حسن محمد.**

**13. مجموع الفتاوى:لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى 728 هـ، جمع وترتيب :أ.عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد المدينة المنورة.**

**14– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي.**

**15. المغني :لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى 630هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.**

**16. منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات :لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1419هـ ، 1996م، تحقيق :د .عبد الله بن عبد المحسن التركي .**

**17. الهداية على مذهب الإمام أحمد: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1425 هـ،2004 م ، تحقيق :عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل.**

**الفقه الظاهري.**

**1. المحلى بالآثار:لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى 456هـ، طبعة دار الفكر.**

**خامساً :الكتب المتنوعة.**

**1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى 450هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت 1982م .**

**2. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :لإبراهيم بن محمد بن فرحون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ .**

**3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي :د .عبد القادر عودة، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.**

**4. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م.**

**5. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي :للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر.**

**6. الجنايات في الفقه الإسلامي :د .محمد هاشم محمود، الطبعة الأولى 1411هـ -1991م، بدون دار نشر.**

**7. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة مقارنة :د .بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية 1415هـ.**

**8. الذريعة إلى مكارم الشريعة :لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى 502هـ ، طبعة دار السلام القاهرة 1428 هـ ، 2007 م ، تحقيق :د .أبو اليزيد أبو زيد العجمي .**

**9. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى 728 هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.**

**10. الطرق الحكمية :لشمس الدين محمدين أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى 691هـ، طبعة مطبعة المدني القاهرة، تحقيق :د .محمد جميل غازي.**

**11. العقوبة في الفقه الإسلامي :د .أحمد فتحي البهنسي، طبعة دار الشروق، الطبعة الخامسة 1403هـ – 1933م.**

**12. العلاقات العامة المبادئ والتطبيقات رؤية معاصرة :د .محمد ناجي الجوهر ، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع دبي 2004م.**

**14. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع الرياض.**

**15. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى 1421هـ ، جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة دار الوطن ، دار الثريا،الطبعة الأخيرة 1413هـ.**

**16. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى 844هـ، طبعة مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1393هـ – 1973م.**

**17. مناسك الحج والعمرة فـــي الإسلام في ضوء الكتاب والسنة د .سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، طبعة مركز الدعوة والإرشاد بالقصيم 1431هـ.**

**18. منسك الملا علي القاري المسمى المسلك المقتسط في المنسك المتوسط ، مطبوع مع إرشاد الساري :لحسين بن عبد الغني ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ .**

**19. الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية .**

**20– نوازل الحج :د .عبد الله السكاكر، دروس ألقيت ضمن الدورة العلمية**

بجامع ألراجحي ببريده ، شوال 1427هـ .

سادساً :كتب اللغة.

1. تاج العروس من جواهر القاموس :للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، طبعة دار الهداية .

2. التعريفات :لعلي بن محمد بن على الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ ، تحقيق :إبراهيم الإبياري .

3. تهذيب اللغة :لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى 370هـ ،طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 2001م.

4. التوقيف على مهمات التعريف :لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المتوفى 1031هـ ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م.

5. العين :لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة دار مكتبة الهلال ، تحقيق :د .مهدي المخزومي ، د .إبراهيم السامرائي .

6. القاموس المحيط :للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة موسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة 1426هـ ، 2005م .

7. الكليات :لأبي القاء الكفوي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت 1419هـ – 1998م، تحقيق :عدنان درويش، محمد المصري.

8. لسان العرب :للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور المتوفى 1311هـ، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة

**الثالثة 1414هـ .**

**9. مختار الصحاح:للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة ناشرون بيروت 1415هـ – 1995م ، تحقيق :أ .محمود خاطر .**

**10. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :لأحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى 581هـ، طبعة دار المكتبة العلمية بيروت .**

**11. المعجم الوجيز:مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم 1421هـ - 2000 م.**

**12. المعجم الوسيط :مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة .**

**13. معجم مقاييس اللغة:لأحمد بن فارس بن زكريا،طبعة دار الفكر 1399هـ – 1979م، تحقيق :عبد السلام هارون .**

**سابعاً :مواقع الإنترنت .**

**http://www.saudiprotocol.com**
**http://www.rotanamags.net**
**http://albiladdaily.net**
**moudir.net http://www.al**
**http://www.al-madina.com**
**http://www.alriyadh.com**
**http://www.alriyadh.com**
**http://www.okaz.com**
**http://www.al-jazirahonline.com**
**http://www.saaid.net**
**http://fiqh.islammessage.com**
**http://www.almoslim.net**

**http://www.alukah.net**
**http://www.burnews.co**
**http://misrelwatan.com**
**http://www.hailnews.net**
**http://www.sahab.net**
**http://mawdoo3.com**
**http://haj.af.org.sa/node**
**https://groups.google.com**
**http://www.ham-24.com**
**http://www.aleqt.com**
**http://www.m0dy.net**
**http://www.aleqt.com**
**http://www.islamtoday.net**